

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: _____

إعداد الطالب: صغيرو محمد سفيان

يوم: 2019/06/15

موضوع المذكرة أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ.محاضر أ	الجامعة بسكرة	العضو 1: يعيش تمام شوقي
مشرفا	أ.محاضر أ	الجامعة بسكرة	العضو 2: بلجراف سامية
مناقشا	أ.محاضر أ	الجامعة بسكرة	العضو 3: حاحة عبد العالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قال تعالى:

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

الآية 32 من سورة البقرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى البعيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء روثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما روثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر".

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الترمذي: 2606

وصححه الألباني



الإهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.
إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر
نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذة المشرفة، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و

المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغى بها إلا وجه الله

و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وقتك

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول

النبي صلى الله عليه وسلم : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده ، فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم

و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر لأستاذتي الكريمة «بلجراف سامية» و المشرفة على هذا

البحث ، فقد كانت حريصة على قراءة كل ما أكتب ثم توجهني إلى ما ترى بأرق

عبارة و أطف إشارة، فلها مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع،

أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

مقدمة

يعد القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر السلطة العامة ، و يظهر ذلك جليا من خلال كونه عمل قانوني يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة هذا من جهة، و من جهة أخرى نجده متمتعا بالطابع التنفيذي بمجرد صدوره من قبل الإدارة ، ويصبح نافذا في حق المخاطبين به من تاريخ صدوره و علمهم به بالوسائل المقررة لذلك قانونا، و للإدارة سلطة تنفيذ القرار الإداري بالطريق المباشر دون أن يتوقف ذلك على موافقة القضاء، نظرا لقرينة السلامة و المشروعية التي تتسم بها القرارات الإدارية، و كذا المركز الممتاز الذي تكون عليه الإدارة في التقاضي، كل هذا يبرر إلزامية تنفيذ القرارات الإدارية في حق الأفراد دون أن يتوقف ذلك على رضاهم أو الحاجة لتدخل القضاء، كما أن للإدارة إمتياز التنفيذ الجبري، و يكون لها بمقتضاه في حالة إمتناع الأفراد عن التنفيذ لها أن تتدخل مستعملة القوة المادية لتنفيذ قراراتها.

و الجدير بالذكر، أن من ينازع في صحة القرار الإداري له أن يلجأ للقضاء طاعنا فيه بالإلغاء، مع إلزامية إثبات العيوب التي تشوبه مع احترام الآجال المحددة قانونا، إلا أنه من المستقر في القضاء الإداري أن مهاجمة القرارات الإدارية أمام القضاء لا يوقف تنفيذها بحسب الأصل العام، و هو ما يعرف بمبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، و لعل الحكمة من ذلك تكمن في عدم السماح بشل حركة الإدارة و وقف نشاطها الذي يسعى لتحقيق المصلحة العامة.

لكن مع بطء إجراءات التقاضي التي تتسم بها المنازعات الإدارية، و كذا طابعها التحقيقي، مما يجعل من دعوى الإلغاء تستغرق وقتا طويلا إلى غاية الفصل فيها، كل هذا قد يسبب للمدعي نتائج يتعذر إصلاحها أو تداركها فيما بعد على نحو يجعل حكم الإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية ، كما أن التعويض الذي يحكم به مهما بلغت قيمته إلا أنه في أغلب الأحيان لن يعيد الحال إلى ما كان عليه، و لا يجبر الضرر المترتب على تنفيذ القرار الإداري، فصدور قرار إداري بهدم معلم أثري، فتنفيذ هذا القرار بقيام عملية الهدم لا يمكن جبره بالتعويض المالي نظرا لما يمثله المعلم الأثري من قيمة معنوية، كل هذا أدى إلى وجود إجراء قانوني إستثنائي المتمثل في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها كحل لهذه المشكلة، وذلك بلجوء الأفراد للقضاء المختص ضمانا لحقوقهم و مصالحهم بما لا يوقع الضرر الذي يتعذر إصلاحه بمصالح هؤلاء الأفراد، كما لا بد أن لا تمس في نفس الوقت المصلحة العامة، كأن يعرقل سياسة الدولة أو أن

يشل نشاط الإدارة، لذا لا بد أن يتم النظر إلى إجراء وقف التنفيذ على أنه مقرر لإقامة نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد و متطلبات العمل الإداري.

كما أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى إقرار أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء عند توفر شروط معينة منصوص عليها قانونياً، يعد بمثابة العلاج الناجع لهذه المساوئ، و الحكمة من ذلك أنه لو كان الطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء يؤدي إلى وقف تنفيذها، لترتب على ذلك فسح المجال أمام الأفراد للإسراف في رفع دعوى الإلغاء بسبب أو بغير سبب، ما يؤدي إلى عرقلة النظام الإداري و شل حركته و عدم تحقيق الصالح العام، كما يؤدي من جهة أخرى إلى عدم السير الحسن للمرافق العامة لدولة .

أهمية الموضوع :

و من هنا يمكن القول أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد من بين المواضيع ذات الأهمية البالغة، كونه يدور في وعاء الحقوق والحريات الأساسية للأفراد و المكفولة دستورياً، كما أنه من خلاله يمكن ممارسة الرقابة على الأعمال الإدارية في إطار إحترام مبدأ المشروعية و ذلك عن طريق القضاء، هذا بعدما كانت الإدارة غير خاضعة للرقابة القضائية هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإداري، جاء ليحافظ على التوازن بين المصالح العامة التي تسعى إليها الإدارة و بين المصالح الخاصة للأفراد، حيث أصبحت الإدارة و الفرد على قدم المساواة أمام القضاء، مما يبرر حق الأفراد في مقاضاة الإدارة أمام الهيئات القضائية الإدارية، بل وإتباع إجراءات تتسم بالسرعة و تحمي حقوقهم مؤقتاً، درءً للأضرار التي يصعب تداركها لو نُفذ القرار الإداري من جانب الإدارة دون انتظار البت في دعوى الإلغاء.

الإشكالية :

نظراً لأهمية هذا الموضوع يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي :

هل يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية آلية لإعادة التوازن بين حق الإدارة في تنفيذ قراراتها و حق الأفراد في حماية مصالحهم الخاصة ؟

أسباب إختيار الموضوع :

إن اختيارنا للموضوع يرجع لعدة أسباب منها موضوعية و أخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تكمن في تبيان أحكام إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء هام على قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية، كونه الآلية التي يتم بها سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار، و هي إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه عند صدور حكم الإلغاء، فضلا عن الحد من آثار القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدر في حق ذوي الشأن، إضافة إلى تبيان موقف المشرع الجزائري من الناحية الموضوعية و الإجرائية، و الذي تدارك النقائص التي كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، و ذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08.

أما الأسباب الذاتية فتكمن في كون هذا الموضوع من المسائل الهامة في القضاء الإداري، كما له أهمية بالغة في واقعنا العملي في المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية، بالإضافة إلى تناول هذا الموضوع في مسارنا الدراسي في مقياس "القضاء الإستعجالي"، و هو الأمر الذي ولد لدي الرغبة في تناوله بالدراسة و البحث للوقوف على مدى أهميته و قدرته على توفير حماية فعالة للحقوق و الحريات.

الهدف من الدراسة :

يكمن الهدف من دراستنا هذه في تسليط الضوء على إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و هذا من خلال التعرف على المبدأ العام (مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية) و الذي جاء هذا الإجراء كإستثناء عليه، و كذا تبيان الشروط الواجب توفرها لممارسة هذا الإجراء.

و تهدف دراستنا أيضا إلى بيان الأحكام الإجرائية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و ذلك بداية بالجهات القضائية الإدارية المختصة بالنظر في هذه الدعوى و إجراءات الفصل فيها، و كذا طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ وصولا إلى طرق الطعن فيه.

الدراسات السابقة :

غير أن الدراسات السابقة لهذا الموضوع في نطاق التشريع الجزائري نجدها متوفرة نسبيا في الآونة الأخيرة، مع إختلاف في صياغة عنوان الموضوع و النتائج المتوصل إليها، و كذا زمن معالجته، أي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 وبعده، ولعل أهم هذه الدراسات :

* أطروحة دكتوراه بعنوان (طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري) للباحثة فائزة جروني نوقشت هذه الأطروحة بجامعة محمد خيضر ببسكرة ، و قسمت الباحثة هذا الموضوع إلى بابين، إذ تطرقت في الباب الأول الذي جاء بعنوان "الطبيعة الاستثنائية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية" إلى قضاء وقف التنفيذ أمام قاضي الإلغاء في الفصل الأول، مع تخصيص الفصل الثاني إلى قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستئناف، أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان "الطبيعة الإستعجالية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، حيث نجد أن الباحثة تناولت فيه كل من وقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء في الفصل الأول، مع تخصيص الفصل الثاني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة إعتداء الإدارة الجسيم، و من أهم النتائج التي توصلت لها في دراستها هذه نذكر :

1. بالرغم من التأكيد على توافر شرط الإستعجال للأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا أن المشرع لم يحدد مفهوما واضحا له، مما أدى إلى إلقاء هذا العبء على عاتق الفقه و القضاء.

2. أوجب المشرع لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أن تكون هناك دعوى في الموضوع (دعوى إلغاء) قد رفعت أمام الجهة القضائية المختصة وتكون مقبولة من الناحية الشكلية، وكذا إلزامية تقديم طلب وقف التنفيذ إستقلا بموجب عريضة مستوفية البيانات تحت جزاء عدم القبول شكلا.

* أطروحة دكتوراه تحت عنوان "وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، الجزائر)" للباحث صالح شرفي و الذي قسم دراسته إلى بابين، إذ تطرق في الباب الأول إلى نطاق وقف تنفيذ القرار الإداري في كل من فرنسا، مصر، وكذا الجزائر، أما الباب الثاني فقد جاء بعنوان "شروط وقف تنفيذ القرار الإداري و الحكم الأمر

بالوقف"، ونجده قد فصل في شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني تطرق لطبيعة هذا الحكم و طرق الطعن فيه، و لعل أهم النتائج التي توصل إليها في دراسته هذه نذكر:

1. أن وقف التنفيذ يعد إجراء إستثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر شروط محددة ، وذلك بسبب خاصيتي التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية و الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية.

2. أن طلب وقف التنفيذ يعد من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، لذلك فإن الحكم الذي يصدر بالوقف يكون حكما مؤقتا و قطعيا، وشأنه كشأن أي حكم قضائي يمكن الطعن ضده إستقلالا و بطرق الطعن القانونية.

المنهج المتبع :

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا منهجا علميا يناسب موضوع الدراسة، و المتمثل في المنهج التحليلي للمواد القانونية والأحكام القضائية، بإعتبار أساس الدراسة هي النصوص القانونية ، و على ضوء هذا المنهج تم التعرف على أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري ، و كذا التعرف على الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توفرها لقبول هذا الطلب، بالإضافة إلى تفصيل في إجراءات هذا الطلب أمام الجهات القضائية المختصة، و إبراز طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري وصولا إلى طرق الطعن فيه، كل هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08.

و بالرغم أن دراستنا لم تكن محل دراسة مقارنة، كونها جاءت على ضوء النظام القانوني الجزائري، إلا أن هذا لم يمنع من الإستئناس ببعض القوانين المقارنة كلما تطلب الأمر ذلك ببيان ما ذهب إليه بخصوص وقف تنفي القرارات الإدارية ، خاصة التشريعيين المصري و الفرنسي.

تقسيم الدراسة :

و لقد إتبعنا في دراسة لهذا الموضوع تقسيما ثنائيا إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، و ذلك بدراسة مضمونه في المطلب الأول، و مبرراته في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فخصصناه لوقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء على هذا المبدأ. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لشروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و ذلك بالتطرق إلى شروطه الشكلية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه للشروط الموضوعية لوقف تنفي القرار الإداري.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الأحكام الإجرائية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و الذي تم تقسيمه هو أيضا إلى مبحثين، فالمبحث الأول فتطرقنا فيه للجهات القضائية المختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية و الإجراءات المتبعة أمامها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه طبيعة الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ و طرق الطعن فيها.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعد القرار الإداري أهم وسيلة تستعملها الإدارة بهدف القيام بأنشطتها المختلفة لقصد تلبية حاجات الأفراد، ولما كانت المصلحة العامة لا تقبل التعطيل و التماطل تم منح الإدارة إمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها دون اللجوء إلى القضاء، و خاصية النفاذ المباشر تلازم القرار الإداري منذ صدوره في حق الأفراد إذا علموا به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك، و هذا راجع لتحقيق مبدأ عدم تعطيل النشاط الإداري الذي يهدف لتحقيق المصلحة العامة و هذا هو الأصل، لكنه مع تزايد تدخل الإدارة في شؤون الأفراد زاد النشاط الإداري مما أدى إلى إزدياد الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية، كل هذا أدى إلى تكريس مبدأ الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، إن هذا المبدأ يعطي ضمانات للإدارة للمضي في إصدار ما تراه مناسباً من قرارات لتحقيق المصلحة العامة، لكن مع وجود الضرر الذي لا يمكن جبره في بعض الأحيان-من تنفيذ القرارات الإدارية كرس المشرع نظاماً آخر وهو إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء على المبدأ، إذا توفرت شروطه و طلبه صاحب الشأن.

و على ضوء ما سبق سنتناول في المبحث الأول المبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، و كذا نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية كموضع إستثناء على هذا المبدأ، أما في المبحث الثاني سنخصصه للشروط الواجب توفرها لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المبحث الأول

مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

الأصل العام أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ليس له أثر موقوف، بحيث يجعل القرار نافذا في مواجهة الأفراد حتى يصدر الحكم بعدم مشروعيتها، كما أن القرارات الإدارية تنتج أثارها و تنفذ في مواجهة الأفراد بمجرد صدورها دون الحاجة للجوء إلى القضاء.¹

و لقد ظهر هذا المبدأ في مرسوم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1806 و ذلك لمبررات مختلفة، ثم تكرر في القضاء المقارن منها القضاء الإداري الجزائري و يظهر ذلك فيما جاء منصوص عليه في المادة 833 في الفقرة الأولى من القانون رقم 09/08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.²

و كنتيجة لطول إجراءات التقاضي التي غالبا ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداري إلى غاية الحكم بإلغائه، كان من الضروري إعطاء سلطة للقاضي الإداري بإتخاذ بعض الإجراءات الوقائية تقاديا لتفادى الأضرار الناتجة على بقاء سريانه لفترة طويلة رغم عدم مشروعيته، ومن بين هذه الإجراءات الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، و يعد هذا الأخير إجراء أوليا إستثنائيا يتخذه القاضي الإداري لسد العيب المترتب عن دعوى إلغاء كونها ليس لها أثر موقوف، و عليه فإن أغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء عن القاعدة العامة.³ و بذلك يظهر نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بطابعه الإستثنائي و الذي يعد محل دراستنا في هذا المبحث.

و سنتناول بداية مضمون مبدأ الأثر غير الموقوف للقرار الإداري (المطلب الأول) و كذا مبررات هذا المبدأ (المطلب الثاني) و وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء عن المبدأ في (المطلب الثالث).

¹ أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012 ص5 .

² القانون رقم 09\08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 2008.

³ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص5.

المطلب الأول

مضمون مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

تعد القرارات الإدارية بمثابة مظهر من مظاهر الإمتيازات التي تتمتع الإدارة بصفقتها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لأنها أداة فعالة لإنجاز النشاط الإداري في شتى المجالات للعمل الإداري، إذ يصدر القرار الإداري بالإرادة المنطرة للإدارة ثم يعد نافذا دون التوقف على موافقة أصحاب الشأن أو إرضائهم و يفترض فيه المشروعية، و على من يدعي أو ينازع على ذلك فله أن يلجئ إلى القضاء الإداري مثبتا ما يشوبه من عيوب طالبا إلغائه¹.

و يحدد الأستاذ "أحمد محيو" ضرورة قابلية القرار الإداري للتنفيذ و هذا كصفة أساسية لتكامل صفة القرار الإداري بقوله : يتمتع القرار الإداري قبل كل تحقيق من قبل القاضي، بقرينة ملائمة مع القانون و التي تؤدي إلى نتائج مهمة مرتبطة بإمتياز الأولوية، و من أهمها إمتياز التنفيذ الفوري للقرار الإداري « لذلك يعد القرار الإداري قرارا معبئا بسلطة التقرير و البت التي تسمح للإدارة بضبط الموقف و وضع حلول مناسبة للفصل في مسائل معينة، كما يعد القرار الإداري تنفيذيا لأنه ينفذ بصورة آلية و ينتج أثاره بسرعة نظرا لما يتمتع به من إمتياز الأولوية الذي يفرض وجوب إحترامه من قبل الأفراد الموجه إليهم².

و هذا عند قيام الأفراد بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري فإن هذا الطعن لا يرتب وقف تنفيذه، و يكون للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التمهّل حتى ينجلي الموقف أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها متحملة مخاطر التنفيذ ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى عدم شل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف لتحقيق المصلحة العامة نتيجة للطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية³.

¹ بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي(وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري و الفرنسي)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35\34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص 365.

² صالح شرفي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة (فرنسا- مصر- الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 95.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 14-15.

و باعتبار القرار الإداري يتمتع بقرينة المشروعية و إمتياز الأولوية فذلك يسمح بتنفيذه الفوري، إذ حسب مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 15\11\2005 في قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 "مجد.و.ي" ضد "ف.ا و من معه" قد أقر أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حدا لنفاذها¹.

و كما أشرنا سابقا فإن مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية تم النص عليه لأول مرة في مرسوم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1806، ثم ظهرت عدة تشريعات منها القانون المصري إذ نجد في قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 ينص على أنه <<لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه²>>.

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري، فقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 1\833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 -سالف الذكر- حيث تنص على أنه <<لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك>> و هذا في حالة الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، كما نجد هذا المبدأ مكرس أمام

مجلس الدولة الجزائري و هو ما ذهب إليه نص المادة 910 من نفس القانون، و التي بدورها أحالت تطبيق هذه المادة إلى المواد من 830 إلى 837 من نفس القانون مع العلم أن قانون

الإجراءات المدنية الملغى (الأمر 66-154) هو الآخر كان قد نص على هذا المبدأ في المادة 11\170 بقوله « لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقوف، إلا إذا قرر بصفة إستثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي » و المادة 2/283 بالنسبة للطعون أمام مجلس الدولة التي تنص على « ويسوغ لرئيس الغرفة بأن يأمر و بصفة إستثنائية و بناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه...³ » .

¹ قرار مجلس الدولة، رقم 19341 صادر بتاريخ 15-11-2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، لسنة 2005، ص133 إلى 135.

² أنظر نص المادة 49 الفقرة الأولى من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 .

³ غيتاوي عبد القادر، (القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه، دراسة مقارنة)، دفاثر السياسة و القانون، العدد التاسع، قسم الحقوق جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2013، ص193.

المطلب الثاني

مبررات مبدأ الأثر غير الموقف الطعن في القرارات الإدارية

لقد أرجح الفقه الفرنسي هذه القاعدة على عدة مبررات منها نظرية القرار التنفيذي (النوع الأول) و مبدأ الفصول بين السلطات من جهة (الفرع الثاني) و الإعتبارات العملية من جهة أخرى (الفرع الثالث)¹.

الفرع الأول : المبرر المؤسس على فكرة القرار التنفيذي

يعد الفقيه "مريس هوريو" عميد مدرسة تولوز مؤسس هذا التبرير نهاية القرن التاسع عشر في كتابه "الوجيز في القانون الإداري"، إذ يقر أن للإدارة سلطة تنفيذ القرارات التي تتخذها بنفسها، دون الحاجة للرجوع إلى القضاء حتى عندما يكون تنفيذ القرار المحافظة على مصلحة الغير².

كما نجد الأستاذ "شوارتزنبرج" (Schwartzenberg) بدور يؤكد على الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية بإقراره أن القاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية ينبع من مبدأ عام و المتمثل في إمتياز عمل الإدارة، و كذا قرينة الصحة التي تميز أعمالها كنتيجة و إبراز لخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية³. ومن هنا فإن تحليل فكرة هذا المبرر يكمن في أنه بمجرد صدور القرار الإداري يكون متمتعاً بقرينة الصحة المفترضة و هو ما يعني مشروعية القرار قانوناً، و إن هذه

القرينة تستمد أساسها في كون أن الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام، لذا فلا يفترض مخالفة الإدارة و القانون في أعمالها و إنما الصحة و السلامة هما المفترضان و على من يدعي إثبات عكس ذلك⁴. إن هذا الامتياز الذي منح للإدارة يجعلها تتحمل نتائج التنفيذ فيما لو تبين أن القرار غير مشروع، و يصفها في موضوع مساءلة و مطالبة بالتعويض إذ ما توافرت شروطه⁵.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص17.

² غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص194.

³ غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائياً، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص : كلية الحقوق، جامعة

آبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص5.

⁴ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص10.

⁵ عيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائياً، مرجع سابق، ص6.

إذ كانت نظرية العميد "موريس هوريو" هذه وجدت بعض المساندين لها فإنها بالمقابل واجهت إنتقادات لاذعة كان أهمها ما وجهه للأستاذ (M. Chinot) لها رافضا الإقرار للإدارة إمتياز عام في ذلك كون أن الأمر لا يتعلق بخصوص مبدأ طبيعي تستمد منه الإدارة سلطة مطلقة في التنفيذ و إنما يتعلق بإختصاص قانوني، حيث فرق بين القوة الملزمة للعمل الإداري والقوة التنفيذية له، و قدرة الإدارة الفعلية على التنفيذ إذ يرى أن الإدارة لا تملك هذه الإمتيازات الثلاثة إلا في حالات التي يقرها و يحددها القانون، و أن أغلبها أن تلجأ إلى القاضي في حالات الأخرى ليسمح لها التنفيذ بالقوة الجبرية¹.

كما أن الأستاذ (Lowant) لا يقر بوجود إتفاق على قاعدة نفاذ القرارات الإدارية، و ما نتج عنها بعدم وقف تنفيذها أثناء الطعن فيها بالإلغاء كونه يعتقد أنها مجرد بدعة أخذ بها العميد هوريو، وتم العمل بها من جانب الفقه الحديث².

الفرع الثاني : المبرر المؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات

يقضي هذا التبرير إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي أن لا تتدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى، كون القرار الإداري يعد أهم الآليات المتاحة للإدارة التي تهدف به تحقيق المهام المنوطة بها وحق المبادرة بإتخاذه دون الرجوع لسلطة أخرى و تنفيذه مباشرة دون حاجة لإذن سابق³.

كما أن وظيفة القضاء الإداري بإعتباره قضاء مشروعية يدخل في صميم إختصاص مراقبة العمل الإداري رقابة لاحقة في إطار الدعوى القضائية، وإذ ما أجاز للقاضي الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية قبل فحص مشروعيتها لأصبح تنفيذها خاضعا للسلطة التقديرية للقضاء، هذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات⁴.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص18.

² غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا، مرجع سابق، ص8.

³ صالح شرفي، مرجع سابق، ص101.

⁴ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص11.

في فرنسا فإن أساس و مضمون هذا المبدأ وجد لأول مرة في مرسوم 22 جويلية 1806 المتضمن المنازعات المعروضة على مجلس الدولة الفرنسي، حيث جاء في المادة 3 منه أن "الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف"¹.

و بدوره فإن هذا التبرير يعد كسابقه لم يمنع من النقد و ذلك على أساس أن المبدأ لم يعد ينظر له على إطلاقه السابق، فأحكام القضاء و تطور إجهاداته يبرز وجود تزايد مستمر للرقابة القضائية على أعمال الإدارة² ، لذلك فإذا تم النظر إلى هذا المبدأ بإطلاق سيؤدي في النهاية إلى إعتبار إجراء وقف تنفيذ ذاته خروجاً على هذا المبدأ بإعتباره معطلاً لقرار صادر عن الإدارة بتدخل من السلطة القضائية و بالتالي لا تعد هذه الفكرة صالحة لتدبير إيقاف التنفيذ³.

الفرع الثالث : المبرر المؤسس على إعتبرات العملية

يرجع هذا التبرير إلى إعتبرات عملية تتلخص في كون الإدارة هي من تتحمل عبء إتساع الحاجات العامة و أن العمل الإداري غايته المصلحة العامة، فمن هذا المنطلق يفترض في أعمال الإدارة الضرورة و الإستعجال⁴.

و لكي تبلغ الإدارة أهدافها دون عوائق و تأخير يقتضي الأمر عدم التسامح مع أي فرد أي كان بأن يشل حركتها بمجرد رفع دعوى أمام القضاء، و القول بغير ذلك معناه إتاحة الفرصة لأي شخص سيء النية لا يبتغي سوى المماطلة و الطعن في أعمال الإدارة بحجة عدم مشروعيتها، ما ينتج عن ذلك تعطيل السير الحسن للمرافق العامة⁵.

و في هذا الصدد يقول "الدكتور محمد سعد الدين شريف" "مبدأ النفاذ لا يعوزه السند العقلي إذ يؤكد مبدأ أساسي في القانون الإداري هو ضرورة سير المرافق العامة بانتظام، ولا نتصور أن يقف دولا هذه المرافق و يتعطل نشاطها الدائب إنتظاراً للبت القضائي في أمر القرارات الإدارية و جلها

¹ غني أمينة، قضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص24.

² غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائياً، مرجع سابق ، ص9

³ بن غزة محمد أمين ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقاً لأحكام القضاء الإداري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري،

تخصص: قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص6

⁴ عبد الغني بسبوني عبد الله، مرجع سابق، ص19.

⁵ صالح شرفي، مرجع سابق، ص102.

يدور في فلك هذه المرافق¹، و خلاصة ما تقدم أن التبرير العملي الذي تستند إليه القاعدة نفاذ القرارات الإدارية و عدم تأثير تنفيذها بالطعن فيها بالإلغاء، يتجسد في المصلحة العامة التي لم تصدر الإدارة هذه القرارات إلا في سبيل تحقيقها².

و بصفة عامة يمكن القول أن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء أنه من ضرورات عمل الإدارة، وكل الحجج التي قيلت في تبريره تتكامل في إسناده، فالقاعدة بالفعل من لوازم عمل الإدارة و كذا السير الحسن للمرافق العامة التي تقوم بإدارتها، إذ في غيابها يفسح المجال للأفراد في شل و تعطيل عمل الإدارة برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء على القرارات الإدارية التي تعد الأساس لقيام الإدارة³.

المطلب الثالث :

وقف تنفيذ القرارات الإدارية إستثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

إن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أصبح مسلما به و تقتضيه علو المصالح العامة على المصالح الخاصة على النحو الذي عرضناه سابقا، و لكن التوازن في إطار العلو محفوظ في النهاية و ذلك عن طريق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية⁴ الذي يعد بمثابة وضع حد لتطبيقها أو نفاذها في إنتظار القرار القضائي الذي سوف يصدر بشأن شرعيتها، و سمي الأستاذ "برنارباكتو" هذه الحالة بالحبس المؤقت للقرار غير المدان⁵.

فمبدأ الأثر غير الموقف للطعن قد إستقر كأصل عام، ولا يعمل بخلافه إلا بنص قانوني صريح لذا لم يكن إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أن يأخذ مكانه كإستثناء مهم على هذا الأصل إلا بنص قانوني صريح يستند إليه و من الإستثناءات على ذلك، نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في فقرتها الأخيرة على وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العامة بمجرد تسجيل دعوى إلغاء "يحق لكل ذي مصلحة أن

¹ بن عزة محمد أمين، مرجع سابق، ص 6.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 20

³ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 13.

⁴ صالح شرقي، مرجع سابق، ص 104.

⁵ غني أمينة، مرجع سابق، ص 26

يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في الإجراءات المدنية، ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية¹.

و بالرجوع إلى قانون إجراءات المدنية و الإدارية نجده ينص على وقف تنفيذ القرار الإداري كإجراء إستثنائي على مبدأ الأثر غير موقف للطعن من خلال نص المادة 21833 بقولها "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طالب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري" و هذه الأحكام تطبق أمام المحاكم الإدارية و كذا أمام مجلس الدولة، كما نجد نص المادة 919 من نفس القانون و المتعلقة بالإستعجال تنص على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري "...يجوز لقضاء الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار..." و لعل من أهم المبررات التي يقوم عليها إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن، يتمثل في تعسف الإدارة أحيانا في القرارات التي تصدرها بحجة حماية الصالح العام من جهة، أما من جهة القضاء فهو يكمن في بطء الفصل في القضايا².

كما جاء قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ينص على موضوع قرار إبعاد الأجانب الصادر عن وزير الداخلية في المادة 31 منه على أنه للأجنبي الطعن في قرار إبعاده خارج الإقليم الجزائري أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية و يكون لهذا الطعن أثر موقف³.

كما أنه إذا كان نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو الأسلوب الأمثل قضائيا في وجه الإدارة و الحد من إطلاق تطبيق مبدأ الأثر غير الموقف للطعن، إلا أنه يمكن للإدارة وقف تنفيذ قراراتها وذلك لتجنب مسؤوليتها في حالة الحكم قضائيا بإلغاء القرار لعدم مشروعيتها، و يأخذ وقف التنفيذ في هذه الحالة صورتين ، وذلك أما بقيام الإدارة مصدرة القرار بإختيار وقف تنفيذه لمراعاة مقتضيات المصلحة العامة، كما يمكن كصورة ثابتة للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة مصدرة

¹ القانون رقم 11\91 المؤرخ في 17 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 21، سنة 1991.

² غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا، مرجع سابق، ص13.

³ القانون رقم 11\08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، عدد 36، 2008.

القرار وقف تنفيذه في حالات معينة خاصة بالضبط الإداري للمحافظة على نظام العام¹، و من هذا المنطلق يمكن الإقرار أن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد آلية مهمة و فعالة كعلاج بظاهرين سلبيين، أحدهما من عمل الإدارة في حالة ما كانت في موضع تعسف و مخالفة لمبدأ المشروعية، و الأخرى من عمل القضاء في حالة بطء في الفصل في دعاوى الإلغاء وكلاهما يلحق أضرار كبيرة بمصالح الأفراد و يهدر حقوقهم المشروعة.

المبحث الثاني

شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن القاعدة العامة في مجال القرارات الإدارية هي نفاذها و ترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، و إن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها².

فإذا كان الإلغاء كحكم له حجة مطلقة في مواجهة الكافة، إذ يؤدي إلى إعدام القرار الإداري و إزالة جميع أثاره بأثر رجعي و إعتبره كأنه لم يكن، ففي هذه الحالة يجعل الحكم بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية إذا قامت الإدارة بتنفيذ القرار الإداري و أنتج جميع أثاره هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن التعويض الذي يحكم به لصالح المتضرر مهما كانت قيمته لن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار. ومنه فإن الأخذ بالقاعدة السابقة على إطلاقها سيؤدي في أغلب الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها و تحول الحكم الصادر إلى حكم صوري مجرد من كل أثر³.

و من هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة الأخذ بنظام وقف تنفيذ و هذا عند توفر شروط معينة من أجل تدارك المساوئ و الأضرار التي تترتب عن تنفيذ القرار الإداري و التي يستحيل إصلاحها فيما بعد، و دعوى وقف تنفيذ أشار إليها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08 بإسهاب مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى⁴، كما أن شروط طلب وقف التنفيذ

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 18.

² أمال يعيش تمام، حاحة عبد العالي، (دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءً على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08)، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 ص 320.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 21.

⁴ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009

أشارت إليها صراحة النصوص القانونية المنظمة لإجراء وقف التنفيذ ، و بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية يمكن القول بأنه لا بد من توفر شروط أساسية تتمثل إما في شروط شكلية أو في شروط موضوعية ، و مع ذلك فهناك من تكلم عن شرط المصلحة العامة و إن كان هذا الأمر لم يلق إجماع كل الفقه، وإن دراسة شروط قبول طلب وقف التنفيذ يتطلب منا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، إذ نعرض في المطلب الأول إلى الشروط الشكلية، أما المطلب الثاني نعرض فيه الشروط الموضوعية.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

يرتبط طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بطلب الإلغاء وجودا و عدما كأصل عام، إذ لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع. (الملحق رقم 01)¹ إلا أنه و إستثناءً على هذه القاعدة و لإعتبارات خاصة يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري وفقا للمادة 830 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²، إذ يجب على المدعى أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت من حجج كما يشترط أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة³.

يتوقف قبول طلب وقف التنفيذ القرار الإداري على وجود دعوى في الموضوع تهدف لإلغاء القرار ذاته، وشرط التبعية يعد شرطا منطقيًا و طبيعيا لإجراء وقف التنفيذ كونه ليس هدف بحد ذاته، وإنما يمارس بمناسبة وجود دعوى موضوعية، ومن هنا فإنه يعد من الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية شرط رفع دعوى إلغاء (الفرع الأول) أو تقديم تظلم إداري مسبق إذا إشتراطه نص قانوني إلى الجهة الإدارية المختصة (الفرع الثاني)، كما يشترط أن تقدم طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة عن دعوى الإلغاء (الفرع الثالث).

¹ قرار رقم 16/00500 (غير منشور) مؤرخ في 27 جوان 2016 ، صادر عن المحكمة الإدارية ، بسكرة .

² حيث تنص المادة 834/2 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

³ أنظر المادة 834/1 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول : وجوب رفع دعوى الإلغاء

كأصل عام ولقبول دعوى وقف تنفيذ قرار الإداري فمن الضروري إقترانها بدعوى إلغاء هذا القرار و قد عبر المشرع الجزائري عن ذلك صراحة في المادة 2\834 بقوله " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع... " و يتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء¹.

كما نجد المشرع ينص على إلزام الطاعن إرفاق العريضة التي ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، ويكون ذلك في حالة رفع طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال وهذا تحت طائلة عدم القبول شكلا، و يظهر ذلك بما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 و الذي ينص على أنه " تجب إن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"² ولعل الغاية من ذلك هو تأكيد القاضي الإستعجالي تزامن طلب وقف التنفيذ مع دعوى الموضوع³.

وإذا كان الشرط إقتران دعوى وقف تنفيذ قرار إداري بدعوى في الموضوع مطلوبا و مجسدا أمام المحاكم الإدارية فإنه كذلك أمام مجلس الدولة و هو ما أكدته المادة 910 عندما أحالت كل إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة إلى المواد من 833 إلى 837 الخاصة بالمحاكم الإدارية⁴، كما أن هذا الشرط كان مجسدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب المادتين 171 مكرر الفقرة الحادية عشر والمادة 283 الفقرة الثانية.

و تأكد شرط إقتران طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى في الموضوع في قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 16\06\1990 أنه " من المستقر عليه قضاء، أن القاضي الإداري

¹ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص83.

² أنظر نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08

³ قرار رقم 6570018 (غير منشور) ، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2018 عن المحكمة الإدارية بسكرة .

⁴ أنظر نص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08

لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يكن مسبقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، و من ثم فإن القرار المستأنف ضده القاضي بوقف الأشغال الجارية على قطعة الأرض المتنازع عليها بناء على مقرر إدراجها دون وجود دعوى البطلان يستوجب الإلغاء¹، فهو شرط منطقي فلا يعقل الإستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء².

و قد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ حيث قضى بأنه "حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة، لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف تنفيذ يشكل طبقاً لأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية إجراء تبعياً لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فیتعين رفض الطلب شكلاً"³.

و يتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي يرفع فيها دعوى الإلغاء، و إنما أيضاً في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف تنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء، ومن المقبول أن يرفع طلب وقف التنفيذ بعد فوات ميعاد دعوى الإلغاء متى وجدت مصلحة في ذلك، شريطة أن ترفع دعوى الإلغاء في ميعادها المقدر بأربعة (4) أشهر إذ قد لا تظهر مصلحة المدعي في وقف التنفيذ إلا بعد رفع الدعوى أو أثناء التحقق في الدعوى⁴.

و بالمقابل فإن شرط رفع دعوى في الموضوع لا يؤخذ به إذا إختار المتقاضى طريق التظلم أمام الإدارة، وهذا طبقاً للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فعندئذ بمقدوره رفع دعوى وقف التنفيذ خلال الفترة الممتدة ما بين رفع التظلم الإداري و الرد عليه لأن القول بعدم ذلك قد يتسبب له أضرار لا يمكن جبرها ذلك بسبب الطابع التنفيذي للقرار الإداري⁵.

¹ قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم الملف 72400، بتاريخ 16 جوان 1990، المجلة القضائية، العدد 1، قسم المستندات و النشر المحكمة العليا، الجزائر، لسنة 1993، ص131.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص513.

³ قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13397، بتاريخ 07 جانفي 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، منشورات الساحل، الجزائر، سنة 2003، ص136.

⁴ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص254.

⁵ لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص206.

الفرع الثاني : تقديم تظلم إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني

لقد كان قانون الإجراءات المدنية الملغى الصادر سنة 1966 يشترط لقبول جميع الطعون بالإلغاء و عليه طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري سواء تلك التي تقدم أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية أو أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ضرورة اللجوء مسبقا إلى التظلم الإداري، و لكن منذ تعديل سنة 1990 أصبح يميز بين دعاوي الإلغاء أمام الغرف الإدارية، فبالنسبة للغرفة الإدارية المحلية أو الجهوية لا يشترط التظلم الإداري المسبق أما بالنسبة للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فقد كانت المادة 275 من هذا القانون تنص على "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه"¹.

و بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08 إعتبر تقدم تظلم إداري مسبق ما هو إلا إجراء جوازيا لم يعد يمتاز بالطابع الإلزامي، ويظهر ذلك ما نصت عليه المادة 11\830 منه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 أعلاه"، غير أن قاعدة جوازية التظلم الإداري المسبق في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي لا تسري بطلاقتها إذ هناك ما إستثنى في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الإجراءات الجبائية، فيجب على المكلف بدفع الضريبة قبل اللجوء إلى القضاء أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب بتظلم إداري لكي تراجع هذه الأخيرة موقفها، و يقدم هذا التظلم من قبل المكلف بدفع الضريبة إلى مدير الضرائب للولاية أي إلى مصدر القرار مما يلاحظ

أن قانون الضرائب المباشرة يلزم المكلف بدفع الضريبة تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية المختصة قبل اللجوء إلى القضاء و في حالة عدم رد الإدارة على التظلم الإداري أو ردها لكن المكلف بدفع الضريبة لم يقتنع بهذا الرد، فله أن يتجه مباشرة إلى القضاء طالبا وقف تنفيذ القرار الإداري مع تقديم ما يثبت تقديم تظلم إداري مسبق².

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة، 2008، ص ص171-

.172

² حسين فريحة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008، ص ص15.

كما يعد شرط تقديم تظلم إداري مسبق كشرط شكلي لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك في نص المادة 2\834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08 و التي جاء فيها " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه" و هذا ما يسمح للمتظلم من القرار الإداري أن يرفع دعوى وقف تنفيذه دون انتظار نتيجة هذا التظلم.

وهذا المبدأ يتفق مع ما ذهب إليه مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى في إجتهاده الصادر بتاريخ 2002\08\14 بقوله "حيث أنه من المستقر عليه قضائيا أن رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه مما يتعين القول أن الطلب إستوفى أوضاعه القانونية وهو مقبول شكلا..."¹

و الهدف الذي إبتغاه المشرع الجزائري من إقرار جواز طلب وقف التنفيذ دون إنتظار رد الإدارة على التظلم المقدم إليها من صاحب الشأن يتمثل في الحيلولة دون تسرع الإدارة إلى تنفيذ قرارها خلال المدة الممنوحة لها للرد عن التظلم، و تقدر هذه المدة بشهرين وهي مدة معتبرة بمقدور الإدارة أن تستغلها لتنفيذ قرارها و بالتالي فرض سياسة الأمر الواقع عن المتضرر من هذا القرار وعلى القاضي الإداري أيضا².

الفرع الثالث : تقديم الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى مستقلة

وقد جاء هذا شرط منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08، إذ يقر أن الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ تقدم بدعوى مستقلة³، ويكون ذلك في حالة تقديم الطلب لوقف تنفيذ قرار إداري أمام قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية، أما فيما يخص الطلبات التي تعود إلى إختصاص مجلس الدولة فهذا الشرط جاء منصوص عليه في المادة 910 من نفس القانون، أما في

¹ قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، رقم 013772، بتاريخ 2009\08\14، مجلة مجلس الدولة، العدد2، لسنة 2002، ص ص 221 إلى 223

² عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 61 .

³ أنظر نص المادة 1/834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

حالة تقديم الطلب أمام قاضي الإستعجال فنصت عليه المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وما يجدر ملاحظة أن المشرع الجزائري في القانون 09/08 قد حسم الأمر المتعلق بشرط تقديم دعوى مستقلة من أجل طلب وقف التنفيذ، إذ في قانون الإجراءات المدنية سابقا في نص المادة 10/170 قد نص المشرع على أن وقف التنفيذ يكون بناء على "طلب صريح" وليس عريضة، أما أمام مجلس الدولة جاءت المادة 283 قانون الإجراءات المدنية القديم ينص على أن طلب وقف التنفيذ يكون بناء على عريضة، و إستبدلت عبارة "طلب صريح من المدعي" وهنا يثور جدل قانوني حول تفسير الطلب الصريح، هل المقصود منه أن تتضمنه عريضة الطعن بالإلغاء أم يكون بدعوى مستقلة، لكن هذا الجدل القانوني قد زال بصدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حسمه لهذا الموقف¹.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد واكب التغير الحاصل لدى المشرع الفرنسي بخصوص ضرورة إختصاص النظر في طلب وقف التنفيذ من قبل قاضي الإداري الإستعجالي، وليس قاضي الموضوع كما كان الأصل سابقا وكان لابد الخيار بين تقديم طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء أو بذات العريضة لأن الوضع السابق كان من توابع وحدة القاضي الفاصل في الطلب الموضوعي و العاجل، من خلال هذا النهج الذي سلكه المشرع الجزائري مواكبة عن

المشرع الفرنسي الذي أوجب إستقلالية طلب وقف التنفيذ على دعوى الإلغاء، فإن هذا الانفصال بلا شك يعود لإسباب ، فقد لا تظهر المصلحة الشخصية للطاعن في طلب وقف التنفيذ إلا بعد مرحلة لاحقة لرفع دعوى الإلغاء فمن مقتضيات المحاكمة العادلة هو إعطاء الأفراد الحق في الدفاع عن حقوقهم و مراكزهم القانونية متى ظهرت لهم مصلحة شخصية في ذلك، و إنطلاقا من هذا فإنه حرمان الطاعن من هذا الحق يعد إخلالا بحق أساسي من حقوق الدستورية².

و إذا كان كلا من القانونين الجزائري و الفرنسي نص على ضرورة تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء، إلا أنه بالرجوع إلى المشرع المصري في هذا الخصوص فنجد أنه إنتهج عكس هذا تماما بحيث ألزام تقديم طلبين (طلب الإلغاء و طلب وقف

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص61.

² بن عزة محمد الأمين، مرجع سابق، ص61.

التنفيذ) في صحيفة واحدة و العبرة في ذلك تكمن في الإطلاع الحسن على الملف وكذا حسن سير القضية يقتضيان الجمع بين الطرفين¹.

لكن هذا التوجه لقي العديد من الإنتقادات من فقهاء القانون المصري من بينهم الدكتور سليمان الطمراوي الذي أقر في هذا الخصوص بأنه إذا كان لا يتصور و لا يقبل أن يسبق طلب وقف التنفيذ رفع دعوى الإلغاء نظرا لتفرع الأول من الأخيرة ، فعلى العكس من ذلك إذا كانت دواعي وقف التنفيذ طرأت بعد تقديم طلب الإلغاء فليس هناك ما يمنع شكلا من قبول طلب الوقف استقالاتا².

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية تترجم الواقع و القانون التي اقتضت الخروج بنظام وقف عن الأصل العام و الذي يتمثل في الأثر غير موقوف للطعن ضد القرار الإداري و أعطت لهذا الإستثناء مبرر لوجوده. ووقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء قضائي قد تأمر به الجهة القضائية المنعقد إختصاصها للفصل في دعوى الموضوع و التي قد تكون المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب نص المادة 833 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقد يقتضي الأمر أن يقضي به قاضي الإستعجال الإداري في حالة الإستعجال الفوري وفقا للقانون سالف الذكر³ وكذا حالة الإستعجال القصوى⁴، كل هذا يدفعنا لتأكد من إختلاف شروط القضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بإختلاف حالاته.

وعلى ضوء ما تم ذكره، سنبين الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع (الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء) (الفرع الأول)، و الشروط

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 45.

² محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف - محل الوقف و شروطه - حكم الوقف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 256.

³ أنظر نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

⁴ أنظر نص المادة 921 من نفس القانون.

الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الإستعجال (الفرع الثاني)، وأخيرا الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال القصوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول " الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ من قاضي الموضوع

تشمل الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة كلا من دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذا مجلس الدولة و المنظمة بمقتضى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 في المواد من 833 إلى 837، والتي كان منصوص عليها في المادتين 10\170 و 2\283 من قانون الإجراءات المدنية القديم بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة على التوالي.

يمكن حصر الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة في شرطين اثنين هما شرط الضرر الصعب تداركه و كذا شرط جدية الدفوع المثارة، إذ هما شرطين من خلق القضاء الإداري إذ لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية القديم، ولا نص المادة 833 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية الحالي إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 912 من نفس القانون المذكور نجد المشرع الجزائري ينص على هذين الشرطين و جاء نص المادة كالآتي "... عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه لمثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"¹.

أولا : شرط الضرر الصعب تداركه :

و يعني هذا الشرط تعذر تدارك الأخطار المستقبلية في حالة عدم الأمر بوقف التنفيذ، إذ لا يشترط أن تكون كافة نتائج التنفيذ من أضرار و أضرار بالنسبة للطاعن بل يكفي أن تكون بعضها ما دامت تؤثر هذه النتائج على مركزه ، شريطة أن تكون ذو أهمية كافية لكي تبرر تعذر تدارك نتائج التنفيذ²، وتتحقق هذه الحالة مثلا إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ قرار قضى بحرمان طالب من فرصة

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص65

² أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه اوامر الإدارة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص430.

إجراء إمتحان له حق في إجتيازه، أو كأن يتم إصدار قرار يقضي بهدم منزل أثري أو صدور قرار بمنع سفر مريض إلى الخارج¹.

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الشرط تم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 بموجب مضمون المادة 912 منه، كما يعد هذا الشرط من إستحداث القضاء الفرنسي، إذ إن عبارة "نتائج يصعب إصلاحها" يجب إن تفهم أنها نتائج من الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع، و تعبر عنه بعض الأحكام و القرارات المانحة لوقف التنفيذ بعبارة "من الصعب

إزالة نتائج تنفيذ القرار واقعا و تطبيقيا"، مع التنبيه بأن فكرة "الإصلاح" تختلف عن ما هي عليه في مادة المسؤولية، أين يعتبر كل ضرر قابلا "للإصلاح" بواسطة منح تعويضات لكن في مادة وقف التنفيذ تعد إمكانية الوقاية من حدوث ضرر مفتوحة، و المهم يعد في معرفة ما إذا كان من الصعب التراجع فعليا عما تم إتخاذه أو عن ما نتج أم لا، أي بالأحرى ما إذا كان من الصعب التعويض العيني للضرر الحاصل من عدمه².

و بالرجوع إلى القضاء الإداري المصري نجده قد سجل في قضائه بأن النتائج التي يتعذر تداركها هي قوام وقف التنفيذ، وتعذر تدارك النتائج هو بلا شك أهم صور الإستعجال ما يدعو إلى ضرورة اللجوء إلى القضاء تصديا للخطر قبل فوات الأوان كما بينته محكمة القضاء الإداري التي تقرر في حكم آخر : "أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها ... هو وجه الإستعجال المبرر لوقف التنفيذ"³.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى أن للقاضي سلطة تقديرية في تقديره لهذا الشرط، و يظهر ذلك بناء على كلمة "يجوز"، لهذا فعلى القاضي أن يقدر مدى الضرر الذي سيترتب من تنفيذ هذا القرار الإداري⁴.

¹ براهيم عبد المجيد، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص: القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص93.

² لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية، وقضائية مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص191.

³ محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص390

⁴ أنظر نص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

كما يعتبر طلب وقف تنفيذ مبررا نظرا للنتائج المتمخضة عن تنفيذ القرار الإداري، فلا يكفي أن تكون تلك النتائج غير قابلة للعودة إلى الوراء، أو قابلة للرجوع إلى الوراء بصعوبة بل يشترط على تلك النتائج أن تكون هي مصدرا للضرر بالنسبة لطالب وفق التنفيذ¹.

لذلك فعلى القاضي الإداري أن يتحقق بأن تكون النتائج التي يصعب تداركها هي مصدر الضرر في حالة تنفيذ القرار الإداري حتى يكون لصاحب الشأن الحق في اللجوء للقضاء لحماية حقه، كما تجدر الإشارة أنه لا يكفي لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري كون الأخير من شأنه أن يترتب عواقب يصعب بعد ذلك تداركها، بل لابد من إثبات أن هذه العواقب لم تترتب بالفعل، فمتى ثبت أن القرار قد نفذ و أن الأضرار التي لحقت بالمستأنف قد توقفت أثرها و إذا ما كان التنفيذ متتبعا على وجه التحديد أضرار مادية محضة، وكمثال على ذلك إلغاء عرض فني أو كان بالإمكان موازنتها بالتعويض المالي، فإنه يتعين على القضاء رفض وقف التنفيذ لعدم جدواه، لذا يمكنه الاكتفاء بالحق في التعويض بكافة طرق التقاضي في الموضوع عن تلك الخسائر و الإضرار².

ولقد كرس القضاء الجزائري شرط الضرر الصعب تداركه في عدة قرارات، منها ما قضاه مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) في قرار له بتاريخ 14\08\2002 بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 28\03\2001 تحت رقم 42 من مصالح الشرطة إلى حين الفصل في مدى شرعيته، لأنه قد يسبب للمدعي الأضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إبطاله (يتعلق الأمر بقرار طرد أجنبي من التراب الوطني) و كان تسبب مجلس الدولة لقراره كما يلي : "ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة و هي وزارة الداخلية، كما لم يبلغ المدعي و من ثم يحتمل إبطاله و يجعل دفع المدعي جديدا مما يتعين قبولها و الطلب معا، علما أن تنفيذ القرار هذا قد يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار..."³

¹ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري (دراسة قانونية، فقهية و قضائية مقارنة)، مرجع

سابق، ص192

² فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص164.

³ قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، رقم الملف 13772، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002، ص221 و ما

بعدها.

ثانيا : شرط جدية الدفع المثارة :

من بين الشروط الموضوعية الواجب إدراجها في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، أن يكون الطلب مبني على أسباب جدية، أي أن يؤسس الطاعن طلبه بوقف التنفيذ إستنادا إلى أسباب جدية توحى من الوهلة الأولى إحتمال إلغاء القرار المطلوب إيقافه، شرط أن لا يكون الهدف من طلب وقف التنفيذ مجرد عرقلة لنشاط جهة الإدارة ، و يعتبر الفقيه "La Ferriere" أول فقيه تناول هذا الشرط بعمق، بإعتباره أحد الشرطين اللازمين لمنح وقف التنفيذ، فلقد عبر عنه بتوافر طعون جدية واضحة ضد القرار، ولقد إعتبر شرط الجدية شرطا ضروريا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك تحت طائلة البطلان و هذا ما أشارت إليه مختلف التشريعات القانونية¹.

كما يهدف هذا الشرط إلى منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعونا تفتقر إلى الأساس القانوني، وفتح المجال أمام الطعون المبنية على أسس قانونية، لما لا شك فيه أن إلغاء القرار نتيجة محتملة جدا أو شبه مؤكدة، وعدم تنفيذ هذا القرار يكون في هذه الحالة لصالح الإدارة نفسها².

و للقاضي وقف التنفيذ ليس له أن يتعمق في المستندات المتعلقة بدعوى الموضوع، بل لا بد أن يتحسس ظاهرها بالقدر اللازم دون المساس بأصل الحق للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه، لذلك فلا بد أن يكون للقاضي نظرة أولية التي تسمح له بتكوين رأي بخصوص طلب وقف التنفيذ دون أن يقطع رأي حاسم في موضوع النزاع³.

كما أن لتقرير وقف تنفيذ القرار الإداري لا بد أن تكون أوجه عدم المشروعية لهذه الأخيرة واضحة أو ظاهرة أو بالأحرى جدية، بحيث تجعل أمر إلغائه أكثر إحتمالا و بتعبيرات أخرى لا بد

¹ عبد الغني بيسوني عبد الله، مرجع سابق، ص 183.

² أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 69.

³ كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 159.

أن تكون عدم مشروعيته القرار المطعون فيه واضحة بحيث تجعل مسألة إلغائه قضائيا أكثر احتمالا وأكثر توقعا و هو ما يعبر عنه البعض بجدية الطعون¹.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أرسى هذا الشرط بموجب قانون رقم 09/08 وفقا للمادة 912 منه، و لم يكن منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة 171مكرر،

بالرغم أن القضاء آن ذاك أخذ به و جعله شرطا أساسيا للنطق بوقف التنفيذ، و قد عبر عن ذلك مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر بتاريخ 2003\12\30 يؤكد أنه في حالة عدم جدية الأسباب لوقف تنفيذ القرار الإداري قضى مجلس الدولة ما يلي :...جدية المخالفات المعينة من طرف اللجنة المصرفية لا تبرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه².

و بتاريخ لاحق أي في 2002\04\30 في قضية (دحام خيضر) ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة حيث جاء القرار كما يلي "وقف تنفيذ يؤسس وجوبا على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوى فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذا فيما يخص جسامته و إستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تتجر عن تنفيذ القرار"³

وفي قرار سابق لمجلس الدولة صادر بتاريخ 2000\11\28 في قضية "المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغائبة لولاية الشلف ضد محافظة الغابات لولاية الشلف"، قضى بإيقاف تنفيذ المقرر الإداري الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 2000\05\15 لغاية الفصل في دعوى الإبطال المطروحة على مجلس الدولة، و أكد بأن دفع المدعي جدية، وجاء هذا القرار كمايلي "....حيث أن دفع المدعي جدية مما يتعين قبولها و الطلب معا، علما بأن تنفيذ القرار الإداري قد يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل"⁴ ، والجدير بالذكر أن القاضي الإداري الذي يبت في طلب

¹ أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص39.

² قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، رقم الملف 019452، صادر بتاريخ 2003\12\30، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، الجزائر، 2005، ص86-88.

³ قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) ملف رقم 009451 صادر بتاريخ 2002\04\30، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2، الجزائر، 2002، ص224-226.

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية و قضائية مقارنة)، مرجع سابق، ص200-201.

وقف تنفيذ القرارات الإدارية موضوع دعوى إلغاء يكون أكثر تشددا في هذه المسألة، أو بالاحرى لا يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا بتوفر الشروط الموضوعية وكانت الحجج المقدمة في دعوى الإلغاء مؤسسة و صحيحة بالشكل الذي يجعل إلغاء القرار الإداري من طرف قاضي الموضوع شبه أكيد.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ في حالة الاستعجال الفوري

لقد مكن المشرع الجزائري طالب وقف تنفيذ القرار الإداري من اللجوء للقضاء الإستعجالي و هذا في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 والذي جاء ينص على أنه عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر له من التحقق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار¹.

ومن هنا نقر أن المشرع الجزائري إشتراط لوقف تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة توفر شرط الإستعجال المبرر لوقف تنفيذ، و كذا ظهور للقاضي من التحقق و وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

أولا : شرط الاستعجال:

بالرجوع إلى نص المادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الأتي جاء نصها "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض...يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك..."، دون أن يحدد مضمونا محددا لهذا الشرط أو يحدد الحالات التي يمكن أن يتوفر فيها، و ذلك حتى يكون القاضي مرنا إلى حد كبير في توافره.²

و إذا تم إعتبار عنصر الإستعجال شرطا جوهريا لإختصاص القاضي الإداري الإستعجالي، إلا أنه نجد المشرع لم يعرفه، بل إكتفى بتحديد نوع الدعاوى التي يشملها الإستعجال و منها دعوى

¹ أنظر نص المادة رقم 1/919 من القانون 09/08.

² فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 198.

وقف تنفيذ القرار الإداري¹، لكن بالرجوع إلى الجانب الفقهي نجد من يعرف الإستعجال بأنه "ضرورة التي لا تحتل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد"، و عرفه البعض الآخر بأنه "الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي لو قصرت مواعيده"، وهناك رأي آخر يرى بأنه "الإستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه و إصلاحه"²

كما يعرف الأستاذ محمد حامد فهمي، الإستعجال بأنه "الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها يؤدي بوقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في إبقائه الإلتجاء إلى القضاء العادي"، كما أن الفقيه "Renéchapus" يعرفه على أنه "الضرر الذي يصعب إصلاحها أو الرجوع فيه، أو محو الناتج عن تنفيذ قرار إداري"، أما الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم فيرى أن الإستعجال الموجب لوقف تنفيذ القرار الإداري، بتوافر في حالة تنفيذ هذا القرار ومن شأنه أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار، أي أنه يستحيل إعمال أثر الإلغاء لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، و بهذا يفقد الحكم بالإلغاء قيمته العملية ولا تكون له سوى قيمة نظرية بحتة لا تأثير لها على أرض الواقع³.

ومن الأمثلة على ذلك أن شرط الإستعجال يعد متوفرا بخصوص قرار صادر عن الوالي يتضمن منع تفرغ باخرة، حيث هذا المنع يتسبب يوميا -وفق قضاء مجلس الدولة- في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة داخل الباخرة مما يجعل عنصر الإستعجال متوفرا⁴ وعلى الرغم من كل تلك المحاولات الفقهية لإعطاء تعريف محدد لحالة الإستعجال، إلا أنها نجدها لم تحقق مبتغاها في ذلك نظرا لإعتبار حالة

¹ كمون حسين، مرجع سابق، ص161.

² صالح شرقي، مرجع سابق، ص218.

³ غيناوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مرجع سابق، ص107.

⁴ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص256

الإستعجال فكرة مرنة و غامضة يتوقف وجودها على عناصر متعددة مثل التقدير الشخصي للقاضي ، و ببطء الإجراءات، و المصالح الماثرة و الظروف الخارجية و كذا الحقوق المدعاة¹.

و ما يجدر الإشارة إليه، أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 نجده سلك مسلك قانون الإجراءات المدنية القديم الذي سبق و أن أشار إلى حالة الإستعجال دون أن يعرفها و ذلك في المادة 171 المكرر منه، تاركا المجال مفتوحا للإجتهد القضائي، و أعتبر الأستاذ مسعود شيهوب أن أي محاولة من المشرع لتعريف حالة الإستعجال من شأنه أن يؤدي إلى تقييد القاضي، كما أن هذا الأخير هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال².

كما أن تقدير هذا الشرط يعود إلى القاضي³ و عادة ما يتشدد القضاء في إقتضاء هذا الشرط حتى لا يعوق نشاط الإدارة ويشل حركتها في حالة وقف تنفيذ قراراتها دون أن تكون هناك خطورة كبيرة من وراء ذلك خاصة أن الإدارة تسعى أساسا من وراء نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة⁴.

كما أن القاضي الإستعجالي يمنع عليه النظر في موضوع الدعوى ، أي ما يسمى بعدم المساس بأصل الحق، وذلك عند تقديره لحالة الإستعجال و هو ما أشارت إليه المادة 918 من القانون رقم 09/08 الإجراءات المدنية و الإدارية، و يشمل ذلك كل ما يمس بصحة الحق أو في الآثار التي يربته له القانون أو تلك التي يرمي إلى تحقيقها المتعاقدون⁵.

و عليه فإن الدعاوى التي ترفع بطلبات موضوعية تكون خارج إختصاصات القاضي الإستعجالي، وهو ما أكده قضاء مجلس الدولة في أحد قراراته الصادرة بتاريخ 2002\12\17 و الذي جاء ما يلي "...قرار وقف التنفيذ أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح و حقوق الأطراف"⁶

¹ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 204

² غني أمينة، مرجع سابق، ص 47.

³ قرار رقم 00117 / 17 (غير منشور) مؤرخ في 27 فيفري 2017 ، صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة .

⁴ أنور عصام محمد شعبان، مرجع سابق، ص 35.

⁵ كمون حسين ، مرجع سابق ، ص 162.

⁶ قرار مجلس الدولة ملف رقم 005671 صادر بتاريخ 2002\12\17، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، الجزائر، 2003،

ص 68-69.

ثانيا : إثارة شك جدي حول مشروعية القرار :

تم النص على هذا الشرط في مضمون المادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 والتي جاءت كالتالي "...متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..." و التي تقابلها المادة 1/521 من القانون الفرنسي رقم 597/2000 الصادر بتاريخ 2000\06\30 من تقنين القضاء الإداري الجديد، و بها تخلى المشروع الفرنسي على شرط تقديم وسيلة جديدة تبرر إلغاء القرار المطعون فيه و إستبداله بشرط وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، ويكمن الفرق بين مصطلح " وسيلة جديدة " و بين عبارة " شك جدي " ، في أن الأول يتعلق بدفع قانوني من شأنه أن يبرر إلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ، أما الثاني فهو إثارة شك في عدم مشروعية القرار، و تكون السلطة التقديرية للقاضي في تحديد و بيان مدي توفر شك في السبب المثار و ذلك بإجراء فحص دقيق في الدفع المثارة¹.

وهذا الشرط معناه يتعين على المتقدم بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إثارة وسائل جديدة تتعلق بالقرار الإداري محل طعن و التي من شأنها أن تحدث شكاً في نفسية القاضي حول مشروعيته².

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان المشرع قد غلب ترجيح البطلان لمفهوم شرط الجدية بالنسبة لقضاء وقف التنفيذ أمام جهة قضاء الموضوع ، إلا أنه حاول أن يخفف من هذا المفهوم عندما نص على وقف تنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء في حالة الإستعجال الفوري، إذ إكتفى بمجرد قيام شك جدي حول مشروعية القرار المطعون فيه و يظهر ذلك بموجب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية -السالف ذكرها- عندما حوّل لقاضي الإستعجال الإداري إمكانية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كلياً أو جزئياً و فضلا عن وجوب تسوية الإستعجال لذلك كما جرت عبارة نص المادة³.

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 73.

² براج عبد المجيد، مرجع سابق، ص 212.

³ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 74.

كما نلاحظ أن التقيد بالشك الجدي حول مشروعية القرار محل طعن بدل شرط الوسيلة الجدية يؤدي إلى توسيع حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، كون شرط الجدية كمفهوم يبدو كعنصر توازن بين مصالح الإدارة التي لا يجب أن يتم وقف تنفيذ قراراتها و لا تلغى إلا لعدم مشروعيتها، و مصالح المتعاملين معها الذي يترجم في نظام الوقف عنصر الإستعجال¹.

ولكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري، ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية المتعلقة بالبطلان، لكن ليس الفصل فيها -كونها تخرج عن موضوع وقف التنفيذ- بل حتى لا يقع القاضي في تناقض، و منه فعلى الأخير أن يفحص الوسائل و المستندات التي يركز عليها المدعي في طلبه، و بالضرورة يستدعي تقدير مدى مشروعية القرار الإداري أي صحة القرار محل طعن هل هو مستوفي لشروطه و أركانه ، مطابق للقانون قائم على أساس جدي من عدمه ، فإذا تبين للقاضي من سطح المستندات صحة القرار الإداري قضى برفض طلب وقف التنفيذ لعدم جديته، أما إذا إتضح له أن القرار الإداري يشوبه عيب من العيوب المبطللة له بحسب الظاهر قضى بوقف تنفيذه².

كما أن الجدير بالإشارة أنه يكفي لتوافر شرط المشروعية ، أن يستظهر قاضي الإستعجالي الإداري وجها واحدا من أوجه عدم مشروعية القرار، إذ لا يشترط إذا تعدد أوجه عدم المشروعية المرجحة لإلغاء القرار، وهو ما نصت عليه المادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "... متى ظهر له التحقق من وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار" ، إذ إكتفى المشرع بسبب مفرد لتوافر شرط المشروعية، هذا بخلاف وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع إذ تحدث المشرع عن الأسباب الجدية جمعا، "... و عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"³.

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 74.

² صالح شرقي، مرجع سابق، ص 235.

³ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 213

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ في حالة الاستعجال القصوى

إذا إتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، يؤدي إلى إزالة ميزة الصبغة الإدارية عنه و تحوله إلى إعتداء مادي، كل هذا يجعله محل دعوى إستعجالية و يكون لقاضي الإستعجال الإداري أن يتخذ أي إجراء لوقف الإعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى إعتراض بتنفيذ القرار سواء مباشرة، كأن يكون منطوق الأمر الإستعجالي بوقف تنفيذ القرار محل الدعوى، أو بطريقة غير مباشرة كوضع حد لأثاره أو إزالتها نهائيا أو جزئيا كالتسليم أو وقف الأشغال و غيرها من الإجراءات التي يمكن أن يؤمر بها¹.

و جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 ينص على هذا الشرط، وهذا على النحو التالي " في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق، و في حالة التعدي و الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"².

و بإستقراءنا لنص هذه المادة تبين أنه في كل حالات الإستعجال، نجد المشرع لم يستبعد تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، إلا أنه في حالة الإستعجال القصوى يكون للقاضي الإستعجالي جوازية الأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري، كما يكون لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إذا تعلق الأمر بحالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري³.

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص75.

² أنظر لنص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08

³ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص467.

و عليه سنفصل في الحالات الثلاث (التعدي - الإستيلاء - الغلق الإداري) فيما يلي :

أولا : حالة التعدي :

لم يحدد المشرع الجزائري و كذا كل من الفرنسي و المصري تعريفا محدد للتعدي، تاركا ذلك للفقهاء و القضاء، و من أهم التعريفات التي يمكن سردها نجد تعريف الأستاذ "طعيمة الجرف" الذي يطلق إصطلاح أعمال الغصب كترجمة لاصطلاح (vois de fait) ، وهي كل الإجراءات

التنفيذية المادية التي لا تقوم على سند قانوني أو التي يصيبها عيب جوهري، تصبح على حالتين أعمالا مادية متجردة نهائيا من الصفة الإدارية، كما يذهب الأستاذ الطماوي لقول أن التعدي يقصد به الإعتداء المادي بإرتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن إعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة¹.

و بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري، إعتبرت الغرفة الإدارية المحكمة العليا التعدي، تنفيذ الإدارة قرارا إداريا مشروعاً، بصفة غير شرعية يمس بالملكية العقارية، و ذلك في قضية بن خوشة ضد الدولة، بتاريخ 1966\03\25، في قضية شركة المولود الجديد بتاريخ 1970\12\10، كررت الغرفة الإدارية نفس التعريف عندما قررت أن التعدي هو التصرف الإداري الذي ليس له علاقة مع السلطة التي تملكها الإدارة، و في قضية أخرى إعتبرت أن التعدي يتحقق، عندما تقوم الإدارة بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه المساس بحرية أساسية أو بحق الملكية². و حتى نكون بصدد التعدي يجب أن يجتمع شرطان :

(أ) الشرط الأول :

يكون ذلك في حالة ما إذا مس القرار الإداري مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو حق أساسي، إذ يجد المعنيون أنفسهم في حالة تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية، سواء كان ذلك الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص، مثل تحطيم منقولات، أو اقتحام منزل أو الاعتداء على حق

¹ بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير في

القانون، تخصص: المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص104.

² غني أمينة، مرجع سابق، ص84.

شخصي كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة قبل إنقضاء عقد الايجار أو في حالة تمديده القانوني، أو مساس بحرية تنقل الأشخاص... الخ.

ب) الشرط الثاني :

أن يكون طبيعة التصرف الصادر من طرف الإدارة ذو طبيعة غير شرعية متفاوتة الخطورة، ففي حالة التعدي على الملكية العقارية لابد من تجاوز تصرف الإدارة غير المشروع نسبة معينة من الخطورة، و تكون في صورتان :

1. مباشرة الإدارة لتنفيذ المباشر للقرار، على الرغم أنه لا سلطة لها في القيام بذلك.
2. إن تتخذ الإدارة قرارا لم يكن لها سلطة في اتخاذه¹.

وتكمن صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي أنه إذا كان الأخير ناتجا عن قرار إداري فيمكن أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه و ذلك إلى حين البت في مشروعيته، هذا حسب ما جاء في نص المادة 921 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08، و أكثر من ذلك فقاضي الإستعجال الإداري في حالة التعدي له أن يوجه أوامر للإدارة بغض النظر عن نوع هذه الأوامر، مثل التوقف عن الأشغال وغيرها من الإجراءات، لأن تصرف الإدارة في حالة التعدي من شأنه أن يفقده الصبغة الإدارية ويجرده من أي أساس قانوني، و بالتالي يصبح بمثابة تصرف صادر عن أفراد عاديين لا يجوز الأمر بوقفه أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه².

ثانيا : الاستيلاء :

نصت على هذه الحالة المادة 2\921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية -سألقة الذكر- إذ نجد المشرع إستعمل مصطلح الإستيلاء عوض مصطلح الغصب، و ما تجدر ملاحظته أن المشرع وقع في خطأ عند إعتباره أن الإستيلاء وسيلة غير مشروعة، نظرا لأنه خلط بين المصطلحات، إذ أن مصطلح "l'emprise" الوارد في هذه المادة يقابلها في اللغة العربية مصطلح

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 202.

² أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 80.

الغصب، و توصلنا إلى أن الاستيلاء حسب ما جاء في المادة 679 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري على أنه وسيلة قانونية مشروعة، و يقابلها بالفرنسية مصطلح "la réquisition" و عليه فإن المصطلح الصحيح الذي يقصده المشرع هو الغصب¹.

و على كل حال فإن هذه الحالة كسابقها، لم يعطي المشرع الجزائري لها تعريف تاركا هذا المجال للفقهاء و القضاة، ومن أهم التعريفات التي يمكن سردها تعريف الفقه الإداري الذي يقر أنه تتحقق هذه الحالة عندما تمس الإدارة حق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق إستيلاء غير شرعي، كما عرفه على أنه ذلك الإستيلاء الذي تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني و القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، أما الإجتهااد القضائي في فرنسا فقد عرفها بأنها "... كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الإعتداء فعلا من أفعال التعدي." كما عرفه (André Belaubadère)

بأنها "... مساس الإدارة بملكية عقارية خاصة في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة..."²

كما عرفه البعض على أنه "إعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق إحتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص و تستعملها موقف لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية"³

كما تجدر الملاحظة في هذه الحالة أن الإستيلاء هنا يتعلق بالاستيلاء غير مشروع، إذ قد يكون الإستيلاء مشروعا مثل ما هو عليه بالنسبة لإستيلاء المنصوص عليه في المادة 21679 من القانون المدني المعدلة و المتممة للمادة الأولى من القانون رقم 88-14، و التي جاءت كالتالي: "... إلا أنه يمكن في الحالة الإستثنائية و الإستعجالية وضمانا لإستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الإستيلاء"⁴.

¹ فائزة جروني، (قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه و تطبيقات القضاء في الجزائر)، مجلة البحوث و

الدراسات، العدد 7، المركز الجامعي بالوادي، 2009، ص167.

² بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص111.

³ عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص468.

⁴ عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص468.

و بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري، نجده أخذ بشرط حالة الإستيلاء، و يظهر ذلك في قراره الصادر 18 ماي 1985، في القضية بين (س.م) و من معه ضد بلدية (أ) و مما جاء فيه: "الأصل قانونا هو تجريم إعتداء الإدارة على الملكية الخاصة، إلا أنه يجوز لها بموجب القانون و طبقا لإجراءات و شروط معينة، أن تلجأ إلى الإستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة...¹".

وحتى نكون أمام حالة الاستيلاء التي تستدعي تدخل قاضي الإستعجال في حالة الإستعجال القصوى، حسب نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لابد من توفر شروط معينة نسجلها فيما يلي:

1. أن ينصب الإستيلاء على حق ملكية عقارية: أي لابد أن يترتب عن الفعل الصادر عن الإدارة حرمان الفرد من حق ملكيته العقارية، بصفة دائمة أو مؤقتة، فلا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك مثل الفعل الذي يمس حقوق الإيجار، فهو إن كان يشكل تعديا إلا أنه لا يأخذ بمفهوم الإستيلاء، فالأخير لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته.
2. أن يكون العقار مملوكا للخواص: و هذا إذا كان العقار مملوكا للدولة، أو كان لا مالك له فإن المساس به من جانب الإدارة لا يشكل إستيلاء بالمفهوم القانوني ويستوي أن يكون المالك شخصا أو مجموعة أشخاص طبيعية أو شخصا أو مجموعة أشخاص معنوية خاصة².
3. أن يكون الاستيلاء غير مشروع: و يكون ذلك بوضع الإدارة يدها على العقار خارج الحالات التي جاء بها القانون، و بناء على هذا إذا تم الإستيلاء خارج الشروط و الإجراءات القانونية المحددة لذلك شكل غصبا، و كذا بالنسبة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في حالة ما تمت العملية دون إتباع الشروط و الإجراءات المحددة لذلك عد غصبا³.

¹ قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، الملف رقم 41543 بتاريخ 18 ماي 1985، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 1، لسنة 1990، صص 262-264.

² أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 81.

³ فائزة جروني، (قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه و تطبيقات القضاء في الجزائر)، مرجع سابق، ص 168.

و إذا ما تبين لقاضي الإستعجال المختص حالة الإستلاء، إستطاع أن يأمر بأي إجراء لوقف الإعتداء بما في ذلك الطرد من الأماكن و توقيف الأشغال و رفع اليد و إعادة الحال إلى ما كان عليه بالهدم و ما إلى ذلك من الإجراءات المناسبة¹.

ثالثا : الغلق الإداري :

تجدر الإشارة أن هذه الحالة تم تقريرها مع باقي الحالات الأخرى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08 ذلك بموجب القانون قانون الإجراءات المدنية الملغى، إذ كان القاضي الإداري الإستعجالي يقوم برفض الدعاوي المتعلقة بالغلق الإداري قبل صدور هذا القانون، مبررا رفضه بعدم الاختصاص².

و يقصد بالغلق الإداري، ذلك الإجراء التي تقوم به السلطة الإدارية المختصة ضمن صلاحياتها القانونية، والذي بها تعمد إلى غلق محل ذو إستعمال مهني أو تجاري أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية، بهدف عقاب صاحبه أو حمله الإمتثال لأحكام القانون أو حماية النظام العام، كما أن الغلق الإداري يعد إجراء أباحتها عدة نصوص للسلطة الإدارية، منها على سبيل المثال: المرسوم رقم 34\76 المؤرخ في 20\02\1976 المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة، و كذا الأمر 06\95 المؤرخ في 25\01\1995 المتعلق بالمنافسة، كما نجد الأمر رقم 75-41 المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات ينص عليه في المادة 11 منه " يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات، لمدة تتراوح بين 6 أشهر و سنة واحدة..."³.

و لكي تتحقق حالة الغلق الإداري التي بها يمكن لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ القرار الإداري، يجب أن تتوفر جملة من الشروط نجملها فيما يلي:

1. أن يكون الغلق نهائيا أو بصفة مؤقتة⁴.

¹أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص82.

² غني أمينة، مرجع سابق، ص92.

³أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص83.

⁴ أنظر نص المادة 35 من المرسوم رقم 76-34، المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21، لسنة 1976.

2. أن تتم حالة الغلق الإداري بقرار إداري صادر من طرف السلطة المختصة قانوناً، كالوزير أو الوالي، و يقتضي أن يكون القرار مكتوباً و مستوفياً لجميع الأركان و الشروط التي ينص عليها القانون.

3. أن ينصب الغلق الإداري على المحلات ذات الاستعمال التجاري المهني، و التي عبر عنها الأمر 04\76 المتعلق بالمؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور، فلا يمكن أن يتم الغلق الإداري على محل سكني¹.

وما يجب الإشارة إليه، أن المنطق يفرض أن لا تخضع هذه الحالات الثلاثة إلى ضرورة إرفاق العريضة بالقرار الإداري المسبق، لأننا نكون في معظم الأحيان أمام عملية مادية، كما أن الفقرة الأولى من المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على الإعفاء من القرار الإداري المسبق، وإن كانت سلطة القاضي في النطق بالتدابير التحفظية إلا أنها تختلف عن سلطة في حالات التعدي و الإستيلاء و الغلق الإداري، لأن سلطته في الأولى مقيدة بعدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري، أما في الثانية فهو يعرقل تنفيذ القرار الإداري عن طريق إيقافه مؤقتاً².

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 84.

² غني أمينة، مرجع سابق، ص ص 94-95.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

بالرجوع إلى التنظيم القضائي الجزائري نجد النظام القضائي الإداري يشمل كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، و كلتا الجهتان القضائيتان مخولتان للنظر في المنازعات الإدارية، و بناء على هذا فطلب وقف تنفيذ القرار الإداري كونه دعوى إدارية فان إختصاص النظر فيه يؤول إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و هذا حسب التوزيع القانوني للإختصاص بينهما.

كما أن إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ للقرارات الإدارية سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة نجدها لا تختلف عن باقي الدعاوي الإدارية إلا بما يتناسب مع حالة الإستعجال كونها الميزة الأساسية له هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد الأمر القضائي الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإدارية له عدة خصائص تميزه عن باقي الأحكام القضائية الأخرى.

و من خلال ما سبق سنفصل في إختصاص الجهات القضائية بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية و الإجراءات المتبعة (المبحث الأول) ، وكذا سنتطرق لطبيعة الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية و طرق الطعن فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهات القضائية المختصة بالفصل في وقف تنفيذ و الإجراءات المتبعة

بإستقراءنا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 نجد المشرع الجزائري في تحديده للنزاع الإداري و كذا الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه أخذ بالمعيار العضوي وفقا للإجراءات المحددة¹ هذا حسب ما جاء في مضمون نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية -سالف الذكر- و كذا حسب السلطة الإدارية الصادر منها القرار محل وقف تنفيذ.

و بالرجوع إلى القاعدة العامة و المتعلقة بالإختصاص القضائي الوارد في المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد المشرع الجزائري لم يضع لها قواعد خاصة و بالتالي فالقضاء الإداري هو المختص، وعملا بالقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع فإن القاضي المختص لنظر في دعوى الإلغاء هو ذاته المختص بالنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري²، و هو المنطق الذي سار عليه القضاء الجزائري في القرار المرجعي الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة المجتمعة) بتاريخ 15\06\2004 (قضية بين والي ولاية الجزائر ضد ع.وش و من معه)³.

و سنتناول في هذا المبحث إختصاص الجهات القضائية بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك في (المطلب الأول)، و كذا الإجراءات المتبعة أمام القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص13.

² صالح شرفي، مرجع سابق، ص121.

³ قرار مجلس الدولة (الغرفة المجتمعة)، رقم الملف 018743، الصادر بتاريخ 15\06\2004، مجلة مجلس الدولة، العدد

5، سنة 2005، ص247.

إختصاص الجهات القضائية للفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تجدر الإشارة أن المحاكم الإدارية تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 02\98 المؤرخ في 1998\05\30¹ و الذي جاء في مادته الأولى الفقرة 01 منها تنص على أنه " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، كما تعد هذه الجهات القضائية (المحاكم الإدارية) إحدى الجهات الفاصلة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية. بالإضافة إلى ذلك نجد مجلس الدولة كذلك يمثل إحدى هذه الجهات إذ تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 الذي يحدد إختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله هذا وفقا لما جاء في المادة الأولى منه².

و بإستقراءنا للقانونين سالف الذكر، و على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 سنفصل في إختصاص المحاكم الإدارية كجهة فاصلة في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية (الفرع الأول)، و كذا إختصاص مجلس الدولة للفصل في هذا الطلب (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعد المحاكم الإدارية الناشئة بموجب القانون رقم 02\98 سالف الذكر و التي جاءت بدلا من الغرفة الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية سابقا هي صاحبة الإختصاص لنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات التي تصدر عن الدولة أو الولاية أو البلديات و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري³ هذا وفقا لما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 وعلى النحو التالي "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،

¹ القانون رقم 02-08 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 1998.

² القانون رقم 01\98 المؤرخ في 1998\05\30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 1998.

³ قرار رقم 43 / 18 (غير منشور) مؤرخ في 28 ماي 2018 ، صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة و قرار رقم 13/00122 (غير منشور) مؤرخ في 18 فيفري 2018 ، المحكمة الإدارية بسكرة

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها¹.

فمن خلال نص هذه المادة نجد أن إختصاص المحكمة الإدارية مبني على المعيار العضوي كأصل عام كما نجد المادة 801 من نفس القانون قد فصلت في هذا الإختصاص و التي جاء فيها : "تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، و البلدية و المصالح الإدارية للبلدية، و المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..."².

كما نجد المشرع يأخذ بالمعيار المادي لتحديد الطابع الإداري لبعض القرارات في بعض القوانين الخاصة منها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤرخ في 12 جانفي 1988³.

الفرع الثاني : إختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعد مجلس الدولة درجة ثانية من درجات التقاضي في المسائل الإدارية كونه يفصل في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الإدارية الفاصلة في طلبات وقف تنفيذ، كما أنه صاحب الإختصاص بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية، بصفته قاضي أول و آخر درجة، وهو ما جاء في مضمون القانون العضوي رقم 98\01 المتعلق بمجلس الدولة سالف الذكر⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أن طلبات وقف تنفيذ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة المركزية، و كذا الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، يختص

¹ أنظر نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

² صالح شرفي، مرجع سابق، ص132.

³ قانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، لسنة 1988.

⁴ أنظر نص المواد 09 ، 10 ، 11 من قانون العضوي 01/98 ، المتعلق بمجلس الدولة.

بالفصل فيها رئيس مجلس الدولة ، وهذا حسب ما ورد في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08¹.

و بناءً على ما تم ذكره نستنتج أن انعقاد إختصاص مجلس الدولة لنظر في لطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالتين هما :

أولاً: الحالة الأولى: و هي الحالة التي يكون فيها مجلس الدولة كقاضي درجة أولى و أخيرة، ذلك حسب ما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 على النحو التالي " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية " ²

هذا ما يعني أنه يكون مختص للنظر في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ووقف تنفيذها والتي تصدر عن الهيئات السالفة الذكر.³

ثانياً: الحالة الثانية: يختص مجلس الدولة لنظر في طلب وقف تنفيذ المطعون فيه أمامه عن طريق الطعن بالإستئناف، وهذا طبقاً لنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08 حيث جاء نصها كالتالي : "عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ يطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، و عندما تبدو الأوجه المشاركة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، و من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"⁴.

فمن خلال مقتضيات نص هذه المادة نستنتج ما يلي :

1. إن تدخل مجلس الدولة يكون بموجب دعوى موضوع رفعت أمام المحكمة الإدارية.

¹ أنظر نص المواد 910 ، 911 ، 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08

² أنظر نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

³ قرار رقم 16/02000 (غير منشور) ، مؤرخ في 11 جانفي 2016 ، صادر عن المحكمة الإدارية ، بسكرة ، و قرار رقم

17/00105 (غير منشور)، مؤرخ في 20 فيفري 2017 صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة .

⁴ أنظر نص المادة 912 من القانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08.


الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

2. أن طلب المستأنف بوقف تنفيذ القرار الإداري، يقدم بمناسبة إستئناف مرفوع أمام مجلس الدولة.

3. أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، يكون قد أقر برفض الطعن في قضية تتعلق بقرار إداري مشوب بعيب تجاوز السلطة و ليس لسبب آخر.

4. يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإستئناف قد أحدث عواقب يصعب تداركها، و عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه¹.

و لتوضح أكثر حالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة في هذه الحالة حسب المادة 912 سالفة الذكر، نقترح المخطط التالي :



المصدر : سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص 152

¹ سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص ص 150 - 151

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة للفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 نجد المشرع الجزائري يفصل في إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ بالرجوع الى المواد 833 إلى 837 من قانون السالف الذكر نجدها تنظم إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري التي هي من إختصاص المحاكم الادارية، أما بخصوص إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و التي تدخل في إختصاص مجلس الدولة نجد المشرع بدوره أحال جميع الأحكام المتعلقة بهذه الإجراءات إلى المواد 833 و 837 الخاصة بالمحاكم الإدارية، هذا وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹.

أما فيما يخص إجراءات الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية و التي ترفع أمام القاضي الإستعجالي فقد حددتها من 923 إلى 935 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وما يجب أن يتم ذكره أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري سواء المقدم أمام قاضي الإستعجالي أو قاضي الموضوع ، فإن الفصل فيه يؤول إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها للبت في دعوى موضوع و يعود الأساس القانوني لذلك إلى ما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعلى النحو التالي : "في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنتظر في الموضوع في طلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب"² و كذلك نجد في نفس القانون على أنه " يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها للبت في دعوى الموضوع "³.

و على ضوء ما سبق، سنتطرق لإجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع (الفرع الأول)، ثم إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الإستعجال (الفرع الثاني).

¹ أنظر نص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

² أنظر نص المادة 836 من نفس القانون .

³ أنظر نص المادة 917 من نفس القانون.

الفرع الأول : إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع

لعل أول ما يجب الإشارة إليه أن هذه الإجراءات هي نفسها المتبعة سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، هذا وفقا لما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08، ذلك على أنه "تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة"¹.

يعد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري دعوى قضائية كباقي الدعاوي الأخرى، لذا فلا ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إلا بموجب عريضة مكتوبة، وما يجب ذكره أن هذه العريضة تعد عريضة خاصة مستقلة عن العريضة الأصلية، و هذا حسب ما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 على أنه "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة"²

بينما جرى العمل على مستوى مجلس الدولة الفرنسي و كذا المحاكم الإدارية على أن هذا الإجراء لا يعد من النظام العام، إذ يمكن للقاضي تنبيه المعني بإستيفاء هذا الشرط، كما يحق له تقديم طلبات ختامية في العريضة الأصلية تتضمن إلتماسات بوقف التنفيذ، أو تقديم هذا الطلب بموجب مذكرة لاحقة³.

أما فيما يخص ميعاد تقديم هذا الطلب، فتجدر الإشارة إلى أنه إذ ما تم رفع دعوى إلغاء في الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون، فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يخضع لأي أجال معينة، و يترتب على ذلك عدم إمكانية الدفع بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لفوات مواعيد الطعن ضد القرار أو بالأحرى يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ خلال دخول دعوى الإلغاء لمرحلة التحقيق⁴.

فبعدها يتم تقديم العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة يتم تسجيلها، و يتم إحالتها إلى تشكيلة الحكم المرفوعة أمامها دعوى

¹ أنظر نص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

² أنظر نص المادة 834 من نفس القانون .

³ صالح شرفي، مرجع سابق، ص123.

⁴ صالح شرفي، نفس المرجع، ص125.

الموضوع التي تهدف لإبطال القرار الإداري، وبعد ذلك يتم إستدعاء الإدارة المعنية للحضور إلى جلسة المرافعة قصد تقديم ملاحظاتها حول طلب وقف التنفيذ و يكون هذا الإستدعاء من قبل رئيس تشكيلة الحكم، كما يتم الإستدعاء تبعا لمواعيد قصيرة و يتضمن هذا الإستدعاء التبليغ بطلب وقف التنفيذ حتى يمكن للإدارة المعنية أن تحضر دفاعها و ملاحظاتها حول هذا الطلب أثناء جلسة المرافعة¹.

و بعد ذلك تأتي مرحلة التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و التي لا بد أن تكون بصفة عاجلة، كما أنه يجوز الفصل في هذا الطلب بدون إجراء تحقيق، هذا في حالة ما تبين من عريضة إفتتاح الدعوى وكذا من طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذا الطلب مؤكد، ذلك وفقا لما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 وعلى النحو التالي " يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، و إلا إستغنى عن هذه الملاحظات دون إعدار، وعندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة إفتتاح الدعوى و من طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب بدون التحقيق"².

فبعد عملية إجراء تحقيق لطلب وقف التنفيذ القرار الإداري، تأتي مرحلة صدور الأمر الفاصل في هذا الطلب و الذي يؤول إختصاصه إلى التشكيلة الجماعية التي تنظر في الموضوع بموجب أمر مسبب سواء كان الأمر الفاصل يمثل إستجابة لوقف تنفيذ القرار الإداري أو غير ذلك، كما لا بد أن يبين هذا التسبب الأسباب الداعية إلى رفض الطلب أو قبوله ويكون التسبب تحت طائلة البطلان³، و يعود الأساس القانوني لهذا الطرح إلى نص المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فبعد صدور الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، يتم التبليغ الرسمي للأمر خلال أربع و عشرون (24) ساعة إلى الخصوم المعنيين و إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، و يكون التبليغ بجميع الوسائل بما فيها الرسالة المضمنة مع

¹ لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص147.

² أنظر نص المادة 835 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

³ لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص149.

إشعار بالوصول أو بواسطة محضر قضائي ، كما يتم إيقاف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته¹.

و في حالة عدم إستجابة الجهة الإدارية للأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، يحق للخصم أن يلتمس من الجهة القضائية مصدرة الأمر بتوقيع غرامة تهديديه في مواجهة تلك الإدارة²، و هذا بناء على ما تم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ذلك على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدھا، و يجوز لها تحديد أجل التنفيذ و الأمر بغرامة تهديديه³"

و الأمر الذي يصدر بوقف التنفيذ أو برفض الطلب، يكون قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال مهلة 15 يوما من تاريخ التبليغ و هذا حسب ما جاء في مضمون القانون السالف الذكر⁴.

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الإستعجال

يفصل قاضي الإستعجال الإداري وفقا لإجراءات وجاهية و التي قد تكون كتابية أو شفوية بغرض تقدير مدى أحقية المدعي في طلبه لوقف تنفيذ القرار الإداري، إذ يعتمد قاضي الإستعجال على العناصر التي ظهرت أثناء الجلسة و خاصة على أثر الأسئلة التي طرحها و بإستطاعته أن يستدعي أي شخص أمامه لتقديم ملاحظات شفوية⁵، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية و شفوية."

¹ أنظر نص المادة 2/837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08.

² عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص441.

³ أنظر نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

⁴ أنظر نص المادة 3/837 من نفس القانون .

⁵ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص229.

كما أنه يمكن لقاضي الإستعجال رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر مسبب في الحالات المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و التي تكمن في حالتين، حالة عدم توفر الإستعجال في الطلب، و كذا حالة عدم تأسيس الطلب¹، بإستثناء حالة عندما يظهر عدم إختصاص الجهة القضائية الإدارية بالنظر في هذا الطلب، فإن المشرع خول للقاضي الإستعجال الحكم بعدم الإختصاص النوعي و ليس رفض الطلب².

تجدر الإشارة أن العريضة الخاصة بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الإستعجال، لا بد أن تستوفي جملة من الشروط نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 التي جاءت على النحو التالي " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية"³، كما نص القانون السالف الذكر على إلزامية إرفاق هذه العريضة بنسخة من عريضة دعوى موضوع تحت طائلة عدم القبول⁴، و لعل سبب في هذا يعود إلى إطمئنان القاضي الإستعجال بالجدية، خلافا على ما نصت عليه المادة 834 سالفه الذكر التي اشترطت تزامن دعوى وقف تنفيذ مع الدعوى المرفوعة في الموضوع .

كما نجد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ينص على أنه " لا تطبق في مادة الاستعجال أحكام المادة 848 أعلاه، المتعلقة بطلب التسوية و الإعذار"⁵، و لعل السبب في ذلك يعود لتنافي الطابع الإستعجالي مع الآجال الطويلة، كما نجد القانون السالف لذكر ينص على أنه يتم منح الخصوم أجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم مع إلزامية إحترام هذه الآجال بصرامة و إلا إستغني عنها دون إعذار⁶ .

¹ أنظر نص المادة 924 / 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

² أنظر نص المادة 924 / 2 من نفس القانون .

³ أنظر نص المادة 925 من نفس القانون

⁴ أنظر نص المادة 926 من نفس القانون .

⁵ أنظر نص المادة 927 من نفس القانون

⁶ أنظر نص المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

و بعد كل هذا تأتي مرحلة التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و الذي تجري بجلسة مرافعة وذلك بمجرد إخطار قاضي الاستعجال بالطلب يتولى إستدعاء أطراف الخصومة إلى جلسة وفي أقرب الأجل و يتم الإستدعاء بمختلف الطرق القانونية¹.

و يتم إختتام التحقيق بإنهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق و يخطر به الخصوم بكافة الوسائل القانونية، كما يجوز لأطراف الدعوى في هذه الحالة تبليغ المذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل إختتام التحقيق مباشرة إلى خصوم آخرين ذلك بواسطة محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما ما قام به أمام القاضي و يتم فتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى².

و وفقا للمادة 932 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على "خلافا لأحكام المادة 843 أعلاه، يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة"، وهو ما يعني لقاضي الإستعجال أن يخير الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة وهذا خلافا لأحكام المادة 843 من نفس القانون سالف الذكر، و ما يجدر ذكره أن النظام العام وفقا لمفهوم هذه المادة لا يعني به مجموعة القواعد اللازمة لتحقيق السلم و الأمن، بل مجموعة المسائل القانونية التي تمنع مخالفتها، كقول المشرع بأن الإختصاص النوعي و المحلي من النظام العام³.

فبعد مرحلة عملية التحقيق تأتي مرحلة صدور الأمر الإستعجالي، فحسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 نجده ينص على أنه "يجب أن تضمن الأمر الإستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و 932 أعلاه"، ما يعني أنه بصور الأمر

الإستعجالي لا بد أن يشير إلى إخبار قاضي الإستعجال للخصوم بالأوجه الخاصة بالنظام العام بصفة إلزامية و هذا في حالة قيامه بذلك، كما لا بد من الأمر الإستعجالي أن يشير إلى فتح تحقيق جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى⁴.

¹ أنظر نص المادة 929 من نفس القانون.

² أنظر نص المادة 931 من نفس القانون.

³ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 230-231.

⁴ أنظر نص المادة 933 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

و بعد ذلك تأتي مرحلة تبليغ الأمر الإستعجالي كمرحلة أخيرة، إذ نجد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ينص على أنه " يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي، و عند الإقتضاء، يبلغ بكل الوسائل و في أقرب الآجال"، ويعني ذلك إلزامية التبليغ الأمر الإستعجالي يكون ذلك وفق قواعد خاصة للتبليغ الرسمي، و عند الإقتضاء، يبلغ الأمر الإستعجالي بكل الوسائل و كذا في أقرب الآجال¹.

كما أنه بإستقراءنا لمضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 السالف الذكر، نجد أن الأمر الإستعجالي يرتب أثاره بمجرد التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، ما يعني ذلك أن الأمر الإستعجالي في حالة التبليغ الرسمي له بالوسائل المقررة لذلك يباشر في تنفيذه نظرا لما لها من صفة معجلة²، كما تجدر الإشارة أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره³.

المبحث الثاني

طبيعة الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري و طرق الطعن فيها

بعد إنتهاء قاضي وقف التنفيذ من فحص الشروط الخاصة لوقف تنفيذ القرار الإداري، فهو إما ينتهي إلى عدم توفر هذه الشروط و يحكم برفض طلب وقف التنفيذ، و إما أن ينتهي إلى وجود هذه الشروط و يحكم بوقف التنفيذ أو برفض طلب وقف التنفيذ للقرار الإداري، وهذا بما له من سلطة تقديرية في ذلك⁴.

كما تجدر الإشارة أن طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة، التي تسبق الفصل في موضوع دعوى الإلغاء فإنه يصدر عن القضاء حكما قضائيا في شكل أمر قضائي مؤقت،

¹ أنظر نص المادة 934 من نفس القانون .

² أنظر نص المادة 1/935 من نفس القانون.

³ أنظر نص المادة 2/935 من نفس القانون.

⁴ بن عزة محمد الأمين، مرجع سابق، ص84.

لا يمس بدعوى الموضوع إلا أن هذا لا يحول دون إعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ للقرار الإداري حكماً قطعياً بما بت فيه¹.

وبناء على ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بموجب أمر أو قرار قضائي إداري (المطلب الأول)، ثم إلى طبيعة الأمر أو القرار الصادر لإيقاف تنفيذ القرار الإداري (المطلب الثاني)، وكذا طرق الطعن في حكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر أو قرار قضائي إداري

من خلال هذا المطلب كان لابد أن نميز بين الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من طرف المحكمة الإدارية، وكذا القرار الصادر عن مجلس الدولة لوقف تنفيذ القرار الإداري، و يكون هذا من خلال ما سنبينه فيما يلي .

الفرع الأول : وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر صادر عن المحكمة الإدارية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، نجده ينص على أنه " في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب، و ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع " ، و هذا ما يوضح أن التشكيلة التي تفصل في الموضوع كهيئة قضائية جماعية، يمكن لها أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري محل طعن أمامها بالإلغاء، وهذا بناء على طلب صريح من المدعي².

كما يتضح من خلال نص المادة سألقة الذكر، أن المحكمة الإدارية التي يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه لا بد أن يكون حكمها هذا بصيغة أمر، كما يستلزم أن يكون المدعي هو الذي طلب صراحة وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن³.

¹ صالح شرفي، مرجع سابق، ص 240.

² أنظر نص المادة 1/836 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

³ قرار رقم 19/ 00016 (غير منشور) مؤرخ 28 جانفي 2019 ، صادرة عن المحكمة الإدارية بسكرة و قرار رقم 18 / 01065 (غير منشور) مؤرخ في 07 جانفي 2019 ، صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة .

كما لا بد أن يتوفر في هذا الأمر الحالة الإستثنائية التي تبرر وقف تنفيذ هذا القرار الإداري و على القاضي تسبيب قراره، كما يشترط أيضا أن يكون طلب وقف التنفيذ وارد في مضمون عريضة دعوى الإلغاء أو بعريضة مستقلة لها، كون أنه لا يتم الفصل في طلب وقف التنفيذ ما لم تكن دعوى الإلغاء معروضة مسبقا، إلا أن القضاء المصري يشترط أن يرد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في نفس عريضة دعوى الإلغاء، وهذا ما قرره المحكمة الإدارية العليا المصرية و هو نفس الشيء في القضاء الفرنسي، كما أن أمر المحكمة الإدارية الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يتميز بالبطء، كون قاضي دعوى الإلغاء أي بالأحرى قاضي الموضوع قد يستند على إجراءات الإستعجال، مستعينا بها أثناء فصله في طلب الإلغاء الذي يتسم بالبطء نظرا لما تتطلبه القضية قبل الفصل فيها من مداولة و تحضير للتقارير¹.

الفرع الثاني : وقف تنفيذ القرار الإداري بقرار صادر عن مجلس الدولة

إستنادا على ما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، و الذي نجده بدوره ينص على أنه " تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة"²، لذلك يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه و الذي يدخل في حيز إختصاصه بموجب نص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 01\98 المتعلق بمجلس الدولة، كما أنه يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ كل القرارات الإدارية التي يتم الطعن فيها بالإلغاء أمامه كأول درجة ذلك في حالة توفر الشروط المقررة لذلك، يمكن لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بموجب قرار صادر عنه، و تأكيدا لذلك جاء قرار صادر عنه بتاريخ 2004\05\25 جاء فيه أن "المقصود بالقرارات المطعون فيها القابلة للأمر بوقف تنفيذها طبقا لقانون الإجراءات المدنية (الملغى) في مادته 2\283 هي القرارات المطعون فيها بالإبطال أمام مجلس الدولة، و القرارات الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى المستأنفة أمامه"³.

¹ صالح شرفي، مرجع سابق، ص 243.

² أنظر نص المادة 910 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

³ قرار مجلس الدولة تحت رقم 017749، صادر بتاريخ 2004\05\25، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، لسنة 2004، ص220.

كما أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية و التي تقبل إستئنافها أمام مجلس الدولة، فهي كذلك يمكن مطالبة بوقف تنفيذها أمامه من قبل ذوي الشأن، كما تجدر الإشارة أن الطلبات التي تقتضي بوقف التنفيذ و المعروضة أمام مجلس الدولة تعد من إختصاص رئيسه، و لا يتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية كون أنه يتم النظر فيها وفقا لإجراءات الإستعجال دون المساس بأصل الحق، و ذلك إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء المرفوع أمامه¹.

المطلب الثاني

طبيعة الأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري

يترتب على الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قبل القضاء الإداري، إصدار هذا الأخير حكما قضائيا في نزاع حقيقي وفي مسألة من المسائل المستعجلة ذات صلة الوثيقة بطلب الإلغاء، و نظرا لكون طلب وقف التنفيذ من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، فإن الحكم الذي يتم إصداره بالوقف يعد حكما مؤقتا هذا من جهة، و من جهة أخرى أن هذه الصفة لا تحول دون إعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا بما فصل فيه².

و بناء على هذا، سنبين في هذا المطلب هاتين الخاصيتين اللتان يمتاز بهما الحكم الصادر لوقف التنفيذ للقرار الإداري، و هذا بداية بالطبيعة المؤقتة للأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري (الفرع الأول)، و كذا تبين أن الأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري حكما قطعيا (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الطبيعة المؤقتة للأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري

يعد الأمر أو القرار الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ذو طبيعة مؤقتة، و يقصد بها توفير وقاية مؤقتة لما يترتب تنفيذ القرار الإداري من آثار ضارة دون التطرق إلى أصل الحق

¹ صالح شرفي، مرجع سابق، ص 244.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 223.

الذي يبقى سليماً لما يتفرع عنه من دفع و ما يتصل به من دلائل موضوعية حتى يتم الفصل فيه موضوعاً.¹

ويقوم القاضي الإداري المختص عند النظر في طلبات وقف التنفيذ بتفحص وجود الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ بالنظر إليها في ظاهرها ليفصل بحكم مؤقت، إما بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو رفض هذا الطلب دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع الذي يتم الفصل فيه بعد ذلك من قبل قاضي الموضوع فصلاً نهائياً على مقتضى ما يتضح له من دلائل موضوعية يتم تقديمها من قبل طرفي الخصومة²، وينتهي أثر الأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد الفصل في دعوى الموضوع³.

و في هذا الصدد، نجد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 أورد عدة نصوص صريحة بشأن الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية، بما فيها الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ، إذ نجده ينص على أنه "يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة"⁴، كما نص أيضاً على أنه "ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب" ، ما يعني أن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال الفوري حال النطق به يتأقت فترته بأجل الفصل في موضوع الطلب⁵.

و ما يجدر ملاحظته أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، أوجب الفصل في طلب الإلغاء في أقرب الآجال ذلك من أجل عدم إستمرار الأوامر الإستعجالية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لمدة طويلة ، و يعني ذلك أن وقف التنفيذ إذا كان لا يمكن أن يمتد أجله لما بعد الفصل في الدعوى الموضوعية، إلا أنه يمكن أن يجد نهايته قبل ذلك، إذ بإمكان قاضي الإستعجال الإداري بصفة عامة تعديل أو إنهاء التدابير التي سبق وأن أمر بها و ذلك في أي وقت بناء على طلب كل ذي مصلحة إذ ما طرأت ضرورة جديدة مسوغة، ذلك حسب ما جاء في مضمون نص المادة 922 بنصها " يجوز لقاضي الإستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة،

¹ قرار رقم 01091 / 18 (غير منشور) مؤرخ في 28 جانفي 2019 ، صادر عن المحكمة الإدارية ، بسكرة .

² أوقارت بوعلام ، مرجع سابق ، ص 92.

³ أنظر نص المادة 2/836 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

⁴ أنظر نص المادة 1/918 من نفس القانون .

⁵ أنظر نص المادة 3/919 من نفس القانون .

أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها"¹.

لذلك و بالرجوع لأحكام القانون و القضاء الجزائريين، فإنه يتضح لنا جليا بأن الأمر أو القرار الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو قرار مؤقت، كما نجد قضاء مجلس الدولة في مصر يؤكد على هذه الخاصية لهذا الحكم في أكثر من مرة في قراراته، حيث جاء في أحدها على " أن حكم بوقف التنفيذ و إن كان مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر في أصل طلب الإلغاء، إلا أنه حكم قطعي و له مقومات الأحكام و خصائصها و يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف، و بهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إستقلا شأنه في ذلك شأن أي حكم نهائي"²

الفرع الثاني : الأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري حكما قطعيًا

من المسلم به أن الحكم الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري يعد من الأحكام القطعية، بمعنى أنه قطعي بما فصل فيه سواء بالإستجابة لطلب وقف التنفيذ القرار الإداري أو رفضه، و أنه يتمتع بمقومات الأحكام و خصائصها، كما يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه، كما تجدر الإشارة أنه قد يشمل الحكم بوقف التنفيذ في مضمونه كل آثار القرار المطلوب إغائه و قد يقتصر على أثر معين من آثاره، و إعمالا للخاصية القطعية والتي يتميز بها حكم وقف التنفيذ، فإنه يجوز الطعن فيه بشكل مستقل بكافة طرق الطعن المقررة ضد الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى، في حين أنه هناك رأي فقهي ينكر تمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بحجة الشيء المقتضي به رغم أنه يقر بأنها تحوز القوة التنفيذية، و هو الأمر الذي أدى إلى طرح التساؤل حول طبيعة الحجية التي يحوزها الحكم الصادر بوقف التنفيذ هل هي مطلقة أم نسبية؟³

و هناك من يرى بأن حكم وقف التنفيذ له حجية نسبية، لأن قاضي الموضوع أثناء فصله في طلب الإلغاء لا يتقيد بالحكم الصادر بوقف التنفيذ، و كذا حجية الأمر المقضي فيه الذي

¹ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 234-235.

² غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مرجع سابق، ص 145.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 228.

يمتاز بها هذا الحكم، بل نجده يتقيد بوصفه للجانب المستعجل للنزاع ، حيث لا يمكن له العدول عنه، كما أن أصحاب الشأن لا يجوز لهم إثارته من جديد أمامه، كما ظهر من يرى بأن حكم وقف التنفيذ له حجية مطلقة كونه يقيد حكم محكمة الموضوع أثناء نظرها لحكم الإلغاء، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الفرعية قبل البت في الموضوع، كعدم القبول لعدم توافر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء أو كون القرار الإداري المطعون فيه ليس نهائياً، لذلك فإن قضاء المحكمة في هذا كله يعد نهائياً، و قطعي، و ليس مؤقت، و بالضرورة يقيد محكمة الموضوع عند فصلها في دعوى الإلغاء للقرار المطعون فيه، كونها لا يمكن لها أن تفصل في هاذين الدفيعين من جديد، لأن حكمها الأول عند نظر طلب وقف التنفيذ يعتبر نهائياً و حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وفي حالت ما قضت بخلاف ما قضت به في حكمها الأول، لكان حكمها معيباً كونه يخالف حكماً سابقاً حائزاً قوة الشيء المحكوم به، و كان من الواجب إلغاؤه و هو الأمر الذي تم تأكيده من قبل الأستاذ "سليمان محمد الطماوي"، و في نهاية المطاف تجدر الإشارة أنه بإستثناء فصل حكم وقف التنفيذ في المسائل الفرعية كالإختصاص والدفع المتعلقة بعدم القبول باعتبارها حكماً نهائياً ، في هذه الحالة يتم تقيد محكمة الموضوع أثناء نظرها في دعوى الإلغاء، أما دون ذلك فإنه يعتبر حكم قطعي فيما فصل فيه فقط، لا تقيد المحكمة عند النظر في الطلب الأصلي المتعلق بالإلغاء و لعل السبب في ذلك يعود لصفة مؤقتة لحكم وقف التنفيذ¹.

المطلب الثالث

طرق الطعن في أحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري

يعد مبدأ التقاضي على درجتين، من أهم المبادئ الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، كونه تكفل حماية للقاضي و المتقاضي على حد سواء، فطرق الطعن تحمي القاضي لكون أنه يمكنه من مراجعة الأخطاء التي قد ارتكبها في حكمه الأول و إذا كان الطعن بالإستئناف أو بالنقض، في هذه الحالة تحال القضية على قضاة آخرين أو بالأحرى إلى جهة قضائية أخرى غير الجهة المصدرة للقرار الأول، أما إذا كان الطعن بالمعارضة أو إلتماس إعادة النظر أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فالقضية

¹ صالح شرفي، مرجع سابق، ص ص 247-248.

في هذه الحالة تعاد دراستها من طرف الجهة القضائية ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه و في كلتا الحالتين، فإنه يمكن القضاة من تصحيح الأخطاء أو لتفادي التناقض و كذا تعديل الحكم المطعون فيه، كما يحمي المتقاضى تجاه القاضي، إذ بإمكانه الطعن في الحكم الذي يرى أنه لم يحقق مطالبه و يضمن حقه، حيث يتم دراسة القضية من جديد و من طرف قضاء آخرين غير القاضي الذي أصدر الحكم الأول¹.

و لقد سبق و أن أشرنا كون أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية سواء من المحاكم الإدارية أو من طرف مجلس الدولة، لا تمس بأصل الحق لطابعها المؤقت لأن أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار، إلا أنه بالمقابل هي أحكام قطعية بالنسبة لما فصلت فيه، فهي تحوز حجية الأحكام القضائية و تعتبر مثلها كونها تقبل الطعن إستقلالاً عن حكم الإلغاء الذي يصدر لاحقاً لها².

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 نجد المشرع الجزائري قد نظم من خلاله طرق الطعن في هذه الأوامر القضائية، و لا سيما في المادتين 837 و 936 من القانون المذكور أعلاه و بإستقراءنا لهاتين المادتين، نلاحظ أنه لا يمكن التمييز بين أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من طرف قاضي الموضوع وفقاً لما نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي يمكن الطعن فيها بالإستئناف فقط دون طرق الطعن الأخرى هذا حسب ما جاء في مضمون القانون السالف الذكر على أنه " يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ"³، و الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام قاضي الإستعجال في حالة الإستعجال الفوري و التي لا تخضع لأي طريقة من طرق الطعن، ذلك حسب ما تم النص عليه في مضمون القانون نفسه على أنه " الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن"⁴.

و يقصد بهذه الأوامر ما يلي :

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 94.

² صالح شرفي ، مرجع سابق، ص 261.

³ أنظر نص المادة 3/837 قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

⁴ أنظر نص المادة 936 من نفس القانون.

- الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري تشوبه إحدى الأوجه التي نشكك فيها في مشروعيتها و بالتالي إمكانية إلغائه حسب نص المادة 919 إ.م. إ .
 - الأمر الصادر في حالة الإستعجال القسوى أي حالة التعدي، الغلق الإداري و كذا الاستيلاء، حسب نص المادة 921 إ.م. إ.
 - الأمر بتعديل أوامر الإستعجال أو وضع حد لها، ذلك حسب نص المادة 922 إ.م. إ.
- و لعل الحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر الإستعجالية للطعن، يعود إلى كونها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة سرعان ما ينتهي أثرها عند الفصل في دعوى الموضوع¹.
- و بناء على ما تم ذكره، سنبين في هذا المطلب طرق الطعن في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري، بداية بالطرق الطعن العادية (الفرع الأول)، ثم الطرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري

تتمثل طرق الطعن العادية في الإستئناف و المعارضة، و التي تعد وسائل ذات رقابة على الأحكام القضائية بهدف تكريس مبدأ العدالة من جهة، و الحفاظ على حقوق المتقاضين من جهة أخرى، وفقا لهذا فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يقبل طرق الطعن العادية، هذا وفقا للنصوص التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08 في الفصل الأول من الباب الرابع منه، تحت عنوان "في طرق الطعن العادية"، و على ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفرع للطعن في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري بالطرق الطعن العادية، وهذا بداية بالطعن بالإستئناف (أولا)، ثم الطعن بالمعارضة (ثانيا).

أولا : الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01\98، و كذا إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08، نلاحظ أن الطعن بالإستئناف في الأوامر و القرارات الصادرة من قبل المحاكم الإدارية تكون من إختصاص مجلس الدولة¹.

¹ أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص 95.

و في نطاق هذا السياق، فإن الأمر الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية يكون قابلاً لإستئنافه أمام مجلس الدولة، و ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً من يوم تبليغه، و هذا وفقاً لما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 والذي ينص على أنه " يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ"²، وهذه المدة قررت لتوفر عنصر الإستعجال و كذا خشية من حدوث ضرر لا يمكن تداركه، و رفع الإستئناف خارج هذا الميعاد يترتب عليه عدم قبوله شكلاً نظراً لوقوعه خارج الأجل القانوني، أما فيما يتعلق بقرارات لوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر من طرف مجلس الدولة، فيما يخص المسائل التي تدخل في إختصاصه عملاً بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة³، و كذا عملاً بنص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنها تعتبر نهائية غير قابلة للإستئناف كونها نهائية بالرغم من أنها مؤقتة لأن أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المعروضة عليه، فصدور حكم برفض دعوى الإلغاء يترتب عليه مباشرة زوال أثر حكم وقف التنفيذ الصادر عنه هذا من جهة، و من جهة أخرى لكون الإستئناف الحكم ينظر من جهة قضائية تعلو الجهة التي صدر عنها، و ما دام لا توجد هيئة قضائية أعلى من مجلس الدولة فإنه لا يمكن الطعن بالإستئناف في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عنه⁴.

و يتم الإستئناف بواسطة عريضة تسمى "عريضة إستئناف"، إذ يجب أن تكون الأخيرة مستوفاة لجميع شروطها من بيانات تتعلق بالأطرف و رقم و تاريخ الأمر المراد إستئنافه و غيره، و يتم تسجيله أمام أمانة الضبط لمجلس الدولة مع إلزامية أن ترفق عريضة الإستئناف بنسخة من الأمر المراد إستئنافه، و الجدير بالملاحظة أن نص المادة 837 سالف الذكر، لم تتكلم عن إستئناف الأمر المتضمن رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أو عدم قبوله، و هو الأمر الذي يؤدي بنا للرجوع إلى قواعد الإستئناف، إذ يرى الأستاذ الشيخ آث ملويا بأن القانون

¹ أنظر نص المادة 10 من القانون العضوي 01/98، وكذا نص المادة 902 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

² أنظر نص المادة 837 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

³ أنظر نص المواد 09، 10، 11 من القانون العضوي 01/98

⁴ صالح شرفي، مرجع سابق، ص 262.

لم ينص على عدم جواز إستئناف الأمر الرفض لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و بالتالي يجوز الطعن فيه بواسطة الإستئناف¹.

و على غرار المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي يسمح لأصحاب الشأن الحق في الإستئناف الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي، سواء قضت هذه الأحكام بوقف التنفيذ القرار الإداري أو تلك التي رفضته بدون تفرقة، و قد حدد المشرع الفرنسي مدة الطعن في أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فهي خمسة عشر (15) يوماً، إذ هي مدة قصيرة بالمقارنة مع المدة العادية المقررة للطعن بالإستئناف المحددة بشهرين².

ثانيا : الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

يعد الطعن بالمعارضة من طرق الطعن العادية التي تكفل الحق للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابا، سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، و بالرجوع إلى مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 نجده ينص على أنه " تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة"³، و هو ما يوضح مدى جوازية الطعن بالمعارضة في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، لذلك نتساءل عن الأمر الصادر غيابا لتخلف الإدارة المدعى عليها عن الحضور؟

و إجابة على هذا نقول أن الأمر الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري غيابيا الصادر عن المحاكم الإدارية لعدم تبليغ الإدارة المدعى عليها يمكن معارضته، و هو نفس الأمر بالنسبة للحكم الإداري الصادر من قبل المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في حالة ما صدر غيابيا، فإنه يجوز معارضته خلال شهر، ذلك عملا بما جاء في مضمون نص المادة 954 من قانون

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مرجع سابق، ص153.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص245.

³ أنظر نص المادة 953 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

سالف الذكر و الذي جاء فيه " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"¹.

كما تجدر الإشارة أن الطعن بالمعارضة يتم بموجب عريضة مقدمة أمام الجهة القضائية مصدره الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، إرفاقا بنسخة من هذا الأمر تحت طائلة عدم القبول شكلا².

كما يجب أن يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد³.

كما أنه حسب ما جاء في مضمون نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08، نجد أن للمعارضة أثر موقوف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك⁴.

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

نظرا لكون أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وقتية و لا تمس بأصل الحق، فإن الطعن فيها بالطرق غير العادية أثار خلاف كبير بين الفقهاء، منهم من يرى عدم جوازها نظرا أن الطرف المتضرر بإمكانه المطالبة بحقوقه أمام قاضي الموضوع أثناء النظر لدعوى الإلغاء، و منهم من يقر بجوازها لكون المشرع لم يمنعها صراحة، ومن خلال هذا الفرع سنفصل في طرق الطعن غير العادية في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، بداية بالطعن بالنقض (أولا)، ثم الاعتراض الغير خارج عن الخصومة (ثانيا)، ثم دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير (ثالثا)، و أخيرا دعوى إلتماس إعادة النظر (رابعا).

أولا : الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

يعد الطعن بالنقض إحدى طرق الطعن غير العادية، إذ يخص الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و كذا قرارات مجلس المحاسبة و يكون ذلك أمام مجلس الدولة،

¹ صالح شرفي، مرجع سابق، ص261.

² أنظر نص المادة 31330 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08.

³ أنظر نص المادة 331 من القانون السابق.

⁴ أنظر نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09\08.

لذلك فالأحكام النهائية و التي تقبل الطعن فيها بالطرق العادية لا يمكن الطعن فيها بالنقض، لأن المتضرر ما زالت أمامه فرصة للطعن بالطرق العادية، كل هذا يجعل الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم¹.

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01\98 نجده ينص على أنه " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"²، كما نجد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08 يحدد أجل الطعن بالنقض، ذلك بنصه على أنه "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"³، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا بد أن يكون الطعن هذا مؤسسا إلى أحد الأوجه الثامنة عشر (18) المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون، هذا وفقا لما جاء في القانون السالف الذكر والذي نص على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة"⁴.

كما أن مجلس الدولة ينظر في بعض القضايا بصفة ابتدائية و نهائية مثل الطعن بالبطلان في القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات المركزية، وجهة إستئناف بالنسبة للقرارات و الأوامر الإستعجالية التي تصدر عن المحاكم الإدارية خاصة تلك التي تخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وإن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تكون محل قبول للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيها بصفة نهائية، لذلك لا يتصور أن يطعن فيها أمامه كون القرار صادر عنه و لعدم وجود هيئة قضائية تعلو عنه، و نفس الأمر ينطبق على قرارات الصادر عن مجلس الدولة التي تقضي بوقف تنفيذ قرار إداري، كونها تصدر بصفة نهائية في حدود الإختصاصات المخول لها قانونيا، فلا يتصور أن يقوم مجلس الدولة بنقض قراراته⁵.

¹ غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مرجع سابق، ص157.

² أنظر نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

³ أنظر نص المادة 956 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

⁴ أنظر نص المادة 959 من نفس القانون

⁵ صالح شرفي، مرجع سابق، ص264.

ثانيا : إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

يعد الطعن بدعوى إعتراض الغير خارج عن الخصومة إحدى طرق الطعن غير العادية، والذي ينصب هدفها لمراجعة و تعديل أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع الذي يؤدي إلى الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، وهذا وفق ما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 الذي ينص على أنه " يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون"¹ ، إذ يخص هذا الطعن كل شخص له مصلحة حتى و إن لم يكن طرفا في الحكم محل طعن، مع إلزامية إثبات الضرر الذي لحق به من صدور هذا الحكم، و بالرجوع إلى القانون سالف الذكر نجده ينص على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية"².

و من خلال هذه الإحالة وفقا لهذه المواد، يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، و لا يقبل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي لحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³.

كما يبقى أجل الإعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى

¹ أنظر نص المادة 960 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

² أنظر نص المادة 961 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

³ أنظر نص المادة 385 من القانون السابق.

الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة¹.

إلا أنه ما يجدر ملاحظته، أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يبين مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري بواسطة إعتراض غير خارج عن الخصومة، إلا أنه بإستقراء لنص المادة 960 من القانون سالف الذكر نستنتج أن الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يجوز الطعن فيها بواسطة إعتراض الغير خارج عن الخصومة، كونها أحكام إستعجالية مؤقتة لا تفصل في أصل النزاع².

ثالثا : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى تفسير الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

بالرجوع إلى مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجده ينص على أنه " تطبق أحكام المادتين 286 و 287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية"³.

و من خلال هذه الإحالة نجد أنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و لو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه، و يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا الأشكال المقررة في رفع الدعوى، و يمكن لنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لا سيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، كما تجدر الإشارة إلى أنه عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض⁴.

¹ أنظر نص المادة 384 من نفس القانون.

² صالح شرفي، مرجع سابق، ص266.

³ أنظر نص المادة 963 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

⁴ أنظر نص المادة 286 من نفس القانون.

كما أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضي به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف¹.

كما أنه بالرجوع إلى مضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، نجد أنه ينص على أنه يجب أن يتم تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المنسوب بالخطأ².

و من خلال ما تم ذكره، فإنه يجوز للجهة الإستئنافية (مجلس الدولة) أن يفسر الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، في حالة ما قدم له طلب لذلك بعريضة من الحضور و تفصل الجهة الإستئنافية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور³.

رابعاً : إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

يعد إلتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون، هذا وفقاً لما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08⁴.

غير أن المشرع الجزائري في القضاء الإداري، نجده يحصر إلتماس إعادة النظر في القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة فقط، هذا حسب ما نص عليه القانون السالف الذكر كمايلي " لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"⁵.

غير أنه يكون هذا الطعن في حالة توافر وجه من الوجهين المنصوص عليهما في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المتمثلة في :

¹ أنظر نص المادة 287 من نفس القانون.

² أنظر نص المادة 2/964 من نفس القانون

³ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 180.

⁴ أنظر نص المادة 390 من قانون القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

⁵ أنظر نص المادة 966 من نفس القانون.

1. إذا إكتشف إن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2. إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم¹.

كما تجدر الإشارة، أن مدى جواز إلتماس إعادة النظر في أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري أثار خلاف حول الفقهاء، فمنهم من يرى عدم جوازه لطبيعته المؤقتة و عدم مساسه بأصل الحق و عرضه على نفس القاضي الذي أصدره، في حين يرى البعض الآخر جواز ذلك، لكن الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل هو هل المقصود بالقرارات الصادرة من طرف مجلس الدولة الواردة في مضمون نص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تصدر إبتدائيا و نهائيا؟ أم تلك التي إستنفذت المعارضة و الإستئناف أي طرق الطعن العادية؟².

بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11\03\2003 في قضية (ورثة ق. ط ضد ك.ف لبلدية القرارة)، جاء فيه " أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قرار صادر إبتدائيا قابل للإستئناف، و بالتالي لا يقبل الطعن فيه بإلتماس إعادة النظر"³.

و من خلال ما سبق، ليس هناك ما يمنع التماس إعادة النظر في أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري لعدم منعه من المشرع صراحة، شرط توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 967 السالفة الذكر، و رفعه في ميعاد شهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ إكتشاف التزوير، أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، هذا عملا بما جاء في مضمون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08⁴.

¹ أنظر نص المادة 967 من نفس القانون

² صالح شرفي، مرجع سابق ، ص 265

³ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، صادر بتاريخ 11\03\2003، تحت رقم 005510، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2004.

⁴ أنظر نص المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 .

خاتمة

و من خلال ما سبق ذكره، نجد أن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، جاء مَبْنِيًّا على عدة إعتبارات أقرها الفقه الإداري منها مبدأ الفصل بين السلطات، و كذا العمل بنظرية القرار التنفيذي و لاسيما مبدأ عدم عرقلة عمل الإدارة و الذي ينصب أساسا على تحقيق المصلحة العامة ، و لكن ما يجب ذكره أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه سيؤدي حتما إلى إلغاء الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

لذلك نجد المشرع الجزائري في القانون 09\08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يقر بإجراء وقف تنفيذ القرار الإداري وقد أولى إهتماما بالغا لدعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إذ مَكَّن صاحب الشأن من رفع هذه الدعوى في حالة توفر شروطها الشكلية و الموضوعية ، بالإضافة إلى رفعها أمام الجهة القضائية المختصة سواء أمام قاضي الموضوع أو برفع دعوى إستعجالية أمام قاضي الإستعجال.

فبالنسبة لدعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضي الموضوع سواء كان ذلك أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، فيتم الفصل فيها بأمر مسبب من طرف التشكيلة الجماعية الناظرة في الموضوع، عملا بما جاء في نص المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما بالنسبة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المرفوعة أمام قاضي الإستعجال، فبغض النظر عن الجهة القضائية الناظرة في الطعن سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، فإن البت فيها يؤول إلى التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى الموضوع بدلا من قاضي فرد، عكس ما هو عليه في القانون الفرنسي الذي تخلى عن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من قبل قاضي الموضوع، و إستبدله بنظام الاستعجال الموقف، ذلك بصدور القانون الفرنسي رقم 597\2000، و الذي بموجبه تم تحويل سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية للقاضي الفرد و هو قاضي الإستعجال و بشروط أقل حدة مما كانت عليه في النظام السابق.

و بالعمل بمعظم النظم المقارنة، يكون البت في وقف تنفيذ القرار من القاضي الفرد و هي الأنجع، ما يؤدي إلى تمتع القاضي بخبرة واسعة و سرعة في الوقت و الإجراءات، وهذا ما تتطلبه طبيعة إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري.

كما نجد المشرع الجزائري يقر بالطعن في الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ، ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 31837 منه، على أنه يجوز الطعن في

الأمر بوقف التنفيذ الصادر من طرف المحكمة الإدارية، أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ، أما الأوامر القاضية بوقف التنفيذ الصادر من قبل قاضي الإستعجال طبقا للمواد 919 و 921 و 922 لا تقبل أي طعن، هذا عملا بما جاء في مضمون نص المادة 936 من القانون سالف الذكر.

و من خلال ما سبق ، يتضح لنا أن إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري يهدف إلى إيجاد التوازن بين المصلحة العامة التي تسهر الإدارة عن تهيئتها، و مصلحة الأفراد من جهة أخرى دون تغليب مصلحة على أخرى و ذلك بمقتضى مبدأ التوازن بين المنافع و الأضرار، كما جاء هذا الإجراء كآلية للتخفيف من وطأة مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية و كذا كحل مؤقت لمشكلة التماطل في حل المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية خاصة تلك المطعون فيها بالإلغاء.

و في الأخير و من خلال دراستنا لموضوع أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري، فإننا خلصنا إلى جملة من النتائج و الإقتراحات نذكرها فيما يلي :

أولا: النتائج :

1. الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ليس له أي أثر إلا ما إستثنى بنص قانوني، وهذا عملا بمبدأ الأثر غير الموقوف للطعن في القرارات الإدارية كأصل عام، غير أن ذلك لا يبرر التضحية كليا بالصالح الخاص، كون التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة محفوظ بإقرار إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناءً للتخفيف من آثار و أضرار القاعدة العامة .

2. إن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري من قبل قاضي الموضوع يتوقف على توفر شرطين، بداية يجب أن يكون القرار محل طعن من شأنه أن يرتب نتائج يصعب تداركها، و كذا أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري.

3. أما الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من قبل قاضي الإستعجال يتوقف على توفر شرط الإستعجال، و كذا إثارة شك جدي في ذهن القاضي للأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

4. على الرغم من تأكيد شرط الإستعجال من قبل المشرع الجزائري للأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، إلا أنه لم يعط مفهوماً أو تعريفاً واضحاً له، و الأمر الذي يجعل كل من الفقه و القضاء يتحمل هذا العبء، و اللذان عبرا على أنه ليس إلا ضرراً يتعذر تداركه أو يصعب إصلاحه.
5. كما أن المشرع إشتراط للقضاء لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلزامية رفع دعوى في الموضوع (دعوى الإلغاء) بما يستوجب أن تكون هذه الأخيرة مستوفاة لجميع شروطها كأن ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، و تكون مقبولة شكلاً.
6. كما أن للقاضي الإداري الجزائري الحق في أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، في حالات الإستيلاء و التعدي أو الغلق الإداري، ذلك عملاً بمضمون نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
7. و على خلاف المشرع الفرنسي و المصري، نجد المشرع الجزائري يعطي إختصاص البت و النطق بالأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ للتشكيلة الجماعية التي تنتظر في الموضوع بدلاً من القاضي الفرد.
8. كما يعد إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري آلية قانونية و ضمانة أساسية في يد القاضي الإداري الذي بدوره يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن العادل بين لمصلحة العامة و المصلحة الخاصة.
9. إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد حكم له حجية كباقي الأحكام القضائية، كما أنه حكم قطعي ذو طبيعة مؤقتة ينتهي بإنهاء الدعوى الأصلية و هي دعوى الإلغاء.
10. كما أن الحكم الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، شأنه شأن باقي الأحكام القضائية يقبل الطعن ضده بصورة مستقلة، و بكل طرق الطعن المقررة قانوناً ما لم ينص على إستبعاد طريق بعينه في مجال وقف التنفيذ.

ثانياً: مقترحات :

1. لابد من منح إختصاص الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى القاضي الفرد بدلاً من التشكيلة الجماعية، هذا ربحاً للوقت من أجل السرعة في الإجراءات، و كذا تقادياً للأضرار السلبية للقرار الإداري غير المشروع في حالة تنفيذه، و بالإضافة إلى حماية الحقوق و المراكز القانونية المكتسبة للأشخاص.
2. لابد من إنشاء محكمة إستئنافية كدرجة ثانية، و يتم التقاضي على ثلاث درجات عوضاً عن درجتين، مما يؤدي إلى تخفيف العبء و الضغط الملقى على مجلس الدولة.
3. لابد من التفصيل أكثر في الأحكام التي تحكم إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بالطعن في هذه الأوامر، وهذا لدفع كل إختلاف في هذه النقطة.

ملاحق

الملحق رقم 01

ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الإدارية: بسكرة
الغرفة رقم:
القسم الاستعجالي

إن المحكمة الإدارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
لقصر العدالة في السبع و العشرون من شهر جوان سنة الفين و ستة عشر

رقم القضية: 16/00500
رقم الفهرس: 16/00556
جلسة يوم: 16/06/27

مبلغ الرسم / 1500 دج

رئيسا مقروا
مشورا
مستشورا
محافظ الدولة
أمين الصيغ

رئاسة السيد (ق)
عضوية السيد (ق)
و عضوية السيد (ق)
رئيس قسم السيد (ق)
وساكنة السيد (ق)

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 16/00500

المدعى:

بيِّن:

1 : الشركة ذات المسؤولية المحدودة " " للاجر المدعى
الاحمر ، (ش تجارية) ممثلة من قبل مسيرها
العنوان: الكائن مقرها 02 دار عروس بلدية برانيس بلدية بسكرة
الماتر الصنوية بواسطة الأستاذ (ق)

الشركة ذات المسؤولية
المحدودة " " للاجر
الاحمر ، (ش تجارية) ممثلة
من قبل مسيرها

المدعى عليه:

ويبين:

1 : مديرية الضرائب لولاية بسكرة ممثلة من قبل مديرها المدعى عليه
العنوان: المقدم بمقرها الاداري
الماتر الصنوية بواسطة الأستاذ (ق)

مديرية الضرائب لولاية
بسكرة ممثلة من قبل مديرها

من جهة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2016/06/27

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق
لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق
لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد
876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) نوار عياش المقرر

في ثلاثة تقريره(ها) المكتوب

محافظ الدولة

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) معلوم شعبان

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القاتونية أصدر الأمر الآتي:

مصحف 1 من 3

رقم الجدول: 16/00500

رقم الفهرس: 16/00556

الوقائع والإجراءات :

بتاريخ 2016/06/07 رفعت المدعية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عموري عموري
للاجر الأحمر المباشرة الخصام بواسطة الاستاذ دعوى ادارية القسم
الاستعمالي ضد مديرية الضرائب لولاية بسكرة ، التمس من خلالها الامر بوقف تنفيذ
الاشعار بالدفع محل النزاع المؤرخ في 2016/05/08 الخاص بالضريبتين 07 و09
المتضمن لمبلغ 2.254.837.11 دج الى حين الفصل في دعوى الموضوع المعروضة امام
محكمة الحال تحت رقم 16/446 .

مبررة ذلك انها تحوز على ترخيص بالاشغال المنجمية لتمكين الصلصال لكانن بجمورة ،
وان الوكالة الوطنية للتشغيل المنجمية قامت باجراء تصحيح على اثارة الاستخراج للمواد
المنجمية لسنة فرض الضريبة 2012 وطلبت من اداة الضرائب بسكرة تحصيل ذلك المبلغ .
وان المدعية رفعت دعوى في الموضوع لابطال التصحيح على تصحيح اثارة الاستخراج
لسنة 2012 مع الغاء اوامر التحصيل وكذا الاشعارين بالدفع الصادرين في
2016/04/03 و08/05/2016 وذكرت ان لها ضمانات كافية باعتباره شركة مختصة في
صناعة الاجر الأحمر ولها اصول واطمئنان بنكية .

في حين اجابت المدعي عليها المباشرة الخصام بواسطة الاستاذ ملتصبة
القضاء بعدم قبول الدعوى مبررة ذلك انه لم تصدر منها اي جدول ضريبي وان الاشعار
بالدفع الذي ارسل للمدعية يتعلق بتحصيل الاثارة واستخراج مواد منجمية لصدرة
الوكالة الوطنية للتشغيل المنجمية للسيد قابض الضرائب بصفته محاسب عمومي وان
ادارة الضرائب لا علاقة لها .

وبعد ان اصبحت القضية جاهزة للفصل اعد تقرير بشأنها ثم اجبل الملف الى محافظ الدولة
الذي التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس وبعدها وضعت القضية في المداولة لجلسة
2016/06/27 .

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على المواد: 13- 65- 800- 801- 815- 844 من قانون الاجراءات المدنية
والادارية.

بعد الاستماع الى التقرير المكتوب من طرف السيد/ نوار عياش الرئيس المقرر .

بعد تمكين الاطراف من ابداء ملاحظتهما .

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومذكرات الاطراف .

بعد المداولة القانونية .

في الشكل/ حيث ان الدعوى استوفت الاوضاع المقررة لها قانونا مما يجعلها مقبولة شكلا
وفي الموضوع/ حيث يستفاد من معطيات القضية ومستنداتها ان موضوع المطالبة لقضائية
تتمحور حول مطالبة المدعية بتوقيف تنفيذ الاشعار بالدفع للمبلغ المذكور فيه وذلك لحين
الفصل في دعوى الموضوع وللاسباب المذكورة من طرفها في معرض الوقائع اعلاه
وحيث ان المدعي عليها نفعت بان الاشعار بالدفع يتعلق باثارة وصادرة عن الوكالة الوطنية
للتشغيل المنجمية وليست ضريبة ، وذكرت انه لا علاقة لها بالنزاع .

وحيث تبين من ملف القضية وان الاشعار بالدفع محل النزاع هو عبارة عن اثارة مقابل

استغلال المدعية لمنجم الصلصال لكانن بالطارف بجمورة صادر عن الوكالة الوطنية

للتشغيل المنجمية التي لم يتم انخراطها في الخصام وليست ضريبة التي تخضع لتوقيف

تحصيلها مؤقت لدفع مبلغ 20 % كضمان في حالة وجود نزاع جدي كما ان قضية

الحال لا تتوفر على عنصر الاستعجال لذلك قررت المحكمة رفض الدعوى لعدم

التأسيس .

وحيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعية .

**** لهذه الأسباب ****

أمرت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا:
في الشكل/ قبول الدعوى .
وفي الموضوع / رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعية المضاريفت القضائية
اصل هذا الحكم أمضى من طرف الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس(ة) المقرر

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر :

I. القوانين العضوية :

1. القانون العضوي رقم 01\98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ،المتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 1998.

2. القانون العضوي رقم 02\98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 1998.

II. القوانين العادية :

1. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، لسنة 1988.

2. القانون رقم 91\11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 1991.

3. القانون رقم 08\09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 2008.

4. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، لسنة 2008.

الأوامر الرئاسية :

1- الأمر رقم 66-154 المعدل و المتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، لسنة 2001.

2-الأمر رقم 75- 58 المعدل و المتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1976
المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، لسنة
1998.

III. المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة و غير
الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 1976.

ثانيا : : قائمة المراجع :

I. الكتب :

1. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية،
منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
2. حسن فريجة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع،
عنابة، الجزائر، 2008.
3. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،
2015.
4. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري،
الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
5. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة
و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
6. _____، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع، الجزائر،
2012.
7. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر الجامعي،
الإسكندرية، 2006.

8. غني أمينة، قضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
9. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية و قضائية مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 10-_____، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- 11-_____، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 12-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- 13-محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الإستثنائي لنظام الوقف- محل الوقف و شروطه- حكم الوقف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 14- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- II. الرسائل الجامعية :
- أ) رسائل دكتوراه :
1. أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
2. صالح شرفي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة (فرنسا- مصر- الجزائر)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية،

تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،
2012-2013.

3. فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي

الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و علوم
السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

4. كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الإدارية، أطروحة الدكتوراه في

العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود
معمر، تيزي وزو، 2017-2018.

(ب) رسائل ماجستير :

1. أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون

العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

2. أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2011-2012.

3. براح عبد المجيد، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية

و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: القوانين الإجرائية و التنظيم
القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

4. بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، دراسة

تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: المؤسسات السياسية و
الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-

2008.

5. بن عزة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص: قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
6. غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

III. المقالات العلمية :

1. أمال يعيش تمام، حاحة عبد العالي، (دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءً على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08)، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
2. بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي، (وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري و الفرنسي)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35\34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014.
3. غيتاوي عبد القادر، (القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه، دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، قسم الحقوق جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2013.
4. فائزة جروني، (قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه و تطبيقات القضاء في الجزائر)، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 7، المركز الجامعي بالوادي، 2009.

IV. القرارات القضائية :

(أ) القرارات القضائية المنشورة :

- (ب) قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم الملف 41543، صادر بتاريخ 18 ماي 1985، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، لسنة 1990.

ج) قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم الملف 72400، صادر بتاريخ 16 جوان 1990، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، لسنة 1993.

2- مجلة مجلس الدولة :

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، ملف رقم 9451 صادر بتاريخ 30 أفريل 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2، لسنة 2002.

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13772، صادر بتاريخ 14 أوت 2002، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، الجزائر، العدد 2، لسنة 2002.

- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 5671 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد خاص، لسنة 2003.

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13397 صادر بتاريخ 07 جانفي 2003، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 4، لسنة 2003.

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) ملف رقم 05510 صادر بتاريخ 11 مارس 2003، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 3، لسنة 2004.

- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 17749 صادر بتاريخ 25 ماي 2004، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 5، لسنة 2004.

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) الملف رقم 19452 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 6، لسنة 2005.

- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 18743 الصادر بتاريخ 15 جوان 2004، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 5، لسنة 2005.

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، الملف رقم 19341 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2005، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 7، لسنة 2005.
- (ب) القرارات القضائية غير المنشورة :
- قرار رقم 16/02000 (غير منشور) ، مؤرخ في 11 جانفي 2016 ، صادر عن المحكمة الإدارية ، بسكرة.
- قرار رقم 16/00500 (غير منشور) مؤرخ في 27 جوان 2016 ، صادر عن المحكمة الإدارية ، بسكرة .
- قرار رقم 17/00105 (غير منشور) ، مؤرخ في 20 فيفري 2017 صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة .
- قرار رقم 17 / 00117 (غير منشور) مؤرخ في 27 فيفري 2017 ، صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة .
- قرار رقم 13/00122 (غير منشور) مؤرخ في 18 فيفري 2018 ، المحكمة الإدارية بسكرة.
- قرار رقم 18/ 43 (غير منشور) مؤرخ في 28 ماي 2018 ، صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة.
- قرار رقم 6570018 (غير منشور) ، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2018 عن المحكمة الإدارية بسكرة .
- قرار رقم 18 / 01065 (غير منشور) مؤرخ في 07 جانفي 2019 ، صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة .
- قرار رقم 18 / 01091 (غير منشور) مؤرخ في 28 جانفي 2019 ، صادر عن المحكمة الإدارية ، بسكرة .

- قرار رقم 19/ 00016 (غير منشور) مؤرخ 28 جانفي 2019 ، صادرة عن المحكمة الإدارية بسكرة.

الفهرس

7-2: مقدمة

42-9: الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري

18-10: المبحث الأول : مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

12-11: المطلب الأول : مضمون مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

16-13: المطلب الثاني : مبررات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

14-13.....: الفرع الأول : المبرر المؤسس على فكرة القرار التنفيذي

15-14.....: الفرع الثاني : المبرر المؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات

16-15.....: الفرع الثالث : المبرر المؤسس على إعتبرات العملية

المطلب الثالث : وقف تنفيذ القرارات الإدارية إستثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن
بالإلغاء.....18-16

42-18: المبحث الثاني : شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

25-19: المطلب الأول : الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

21-20.....: الفرع الأول : وجوب رفع دعوى الإلغاء

23-22.....: الفرع الثاني : تقديم تظلم إداري مسبق إذا إشترطه نص قانوني

25-23.....: الفرع الثالث : تقديم الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة

42-25: المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

31-26: الفرع الأول : الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ من قاضي الموضوع

أولا : شرط الضرر الصعب تداركه.....28-26

ثانيا : شرط جدية الدفع المثارة.....31-29

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ في حالة الإستعجال الفوري 31-35

أولا : شرط الإستعجال 31-33

ثانيا : إثارة شك جدي حول مشروعية القرار.....34-35

الفرع الثالث:الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ في حالة الإستعجال القصوى 36-42

أولا : حالة التعدي..... 37-38

ثانيا : الإستيلاء 38-41

ثالثا : الغلق الإداري.....41-42

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري..... 44-72

المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالفصل في وقف التنفيذ و الإجراءات المتبعة..... 45-56

المطلب الأول: إختصاص الجهات القضائية للفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية 46-49

الفرع الأول:إختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية46-47

الفرع الثاني : إختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.47-49

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة للفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....50-56

الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع 51-53-
53

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الإستعجال 53-56-
56

المبحث الثاني : طبيعة الأحكام الصادرة لوقف التنفيذ و طرق الطعن فيها..... 56-72

المطلب الأول : وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر أو بقرار قضائي إداري..... 57-59

الفرع الأول : وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر صادر عن المحكمة الإدارية..... 57-58

الفرع الثاني : وقف تنفيذ القرار الإداري بقرار صادر عن مجلس الدولة..... 58-59

المطلب الثاني : طبيعة الأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري..... 59-62

الفرع الأول : الطبيعة المؤقتة للأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري..... 59-61

الفرع الثاني : الأمر أو القرار الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري حكما قطعيًا..... 61-62

المطلب الثالث : طرق الطعن في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري 62-72

الفرع الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري 64-67

أولا : الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري..... 64-66

ثانيا : الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري..... 66-67

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري 67-72-
72

أولا : الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري..... 67-68

ثانيا : إعتراض الغير خارج عن الخصومة. في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري.....69-70

ثالثا : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى تفسير الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري.....70-71

رابعا : إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرار الإداري..... 71-72

ملخص :

تعد الإدارة آلية من الآليات الأساسية لقيام المجتمعات، إذ تمارس نشاطها بواسطة قرارات إدارية التي تتمتع بنظام قانوني يكفل لها عدة إمتيازات في مواجهة الأفراد، و من أهم هذه الإمتيازات نفاذ هذه القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها بمجرد صدورها و إنتاجها لأثرها القانوني، دون أن يكون للطعن فيها بالإلغاء له أثر موقوف، إلا ما إستثنى قانونا.

و نظرا لما تتميز به إجراءات التقاضي و التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداري و الحكم في دعوى الإلغاء، كل هذا يبرر ضرورة منح القاضي الإداري سلطة إتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لتفادي الأضرار المترتبة طول هذه المدة، و من بين هذه الإجراءات الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

و يعتبر إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء مؤقت، و كإستثناء على مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، إذ يهدف إلى فرض حماية للحقوق و الحريات بصفة عاجلة و لا سيما في حالة حياد الإدارة عن مبدأ المشروعية.

و تهتم دراستنا هذه بموضوع أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث تركز على الشروط اللازمة لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من شروط شكلية و موضوعية، و كذا الجهات القضائية الإدارية المختصة بالنظر فيها إلى غاية الفصل فيها، مع تبيين طبيعة الأمر الذي يقضي بوقف التنفيذ و طرق الطعن فيه.

Abstract:

The administration considers one of the basic mechanisms for the establishment of societies. It practices its activities through administrative decisions which have a legal system that guarantees several privileges in its facing to individuals. The most important of these privileges is the entry into force of these decisions against who address them from their issuing , and their legal effect resulting , and The cancellation applicant hasn't the stopping (arrest) effect, except what is excluded by law.

The adjucation procedures characterized by taking a long time between the administrative desicion issuing and the cancellation judgment. All of this justify the obligation of the administrative judge to take some preventive procedures to avoid the damages caused by the length of this period. Among these procedures is the stopping (arrest) execution order of the administrative decision.

The stopping (arrest) execution procedure of the administrative decision considers as a temporary measure, and as an exception to the principle of the non stopping effect of the cancellation appealing in administrative decisions, it aims to provide an emergency protection of rights and freedoms , especially when the administration violates the legitimacy principle.

This study concerns the topic of the stopping (arrest) execution judgments of the administrative decisions , which are based on necessary conditions to accept the stopping execution application (request) of the administrative decision, formal and objective conditions, as well as the competent administrative judicial authorities to consider, until the Judgment by indicating the nature of the stopping execution order and Ways to appellate it.